تعقبات ابن المظفر الفقهية في "مباحث التفسير" على الثعلبي في "الكشف والبيان" عرضًا ودراسة وموازنة

إعداد:

د. صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بينبع

جامعة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

التعقبات الفقهية جديرة بالبحث والدراسة؛ لكونها خير معين للوقوف على جملة من العلوم المتعلقة بالفقه، ويحصل بها الباحث على ذخيرة من العلم، ويكسب مزيدًا من الفهم والتدقيق عند النظر. وهذا بحث بعنوان (**تعقبات ابن المظفر الفقهية في "مباحث التفسير" على الثعلبي في "الكشف والبيان": عرضًا، ودراسة، وموازنة**، اشتمل على مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

وقد تضمنت المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

وشمل القسم الأول: الدراسة النظرية، وفيها مبحثان: المبحث الأول: التعريف بالثعلبي وابن المظفر، وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالثعلبي. والمطلب

الثاني: التعريف بابن المظفر. المبحث الثاني: تعريف التعقبات، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريفها عند أهل اللغة. والمطلب الثاني: تعريفها في الاصطلاح.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية. وتشمل تعقبات ابن المظفر الرازي المتعلقة بالفقه في كتابه: (مباحث التفسير) على الثعلبي في كتابه: (الكشف والبيان).

وختم البحث بنتائج الدراسة، وتوصياتها.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا -صلى الله عليه وسلم- عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، وخير ما صُرفت إليه العناية، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وإن علم الفقه لمن أشرف العلوم التي رسخت بها دعائم الإسلام، وعلت بها شريعة محمد -عليه الصلاة والسلام- على سائر الشرائع.

وقد ضرب علماء هذه الأمة أروع الأمثلة في ذلك، وكان من بينهم أبو العباس أحمد بن المظفر المختار الرازي الحنفي (ت٦٣١هـ)، الذي كان واسع العلم في مختلف الفنون، فالناظر في مصنفاته يجده فقيهًا، ومفسرًا، ولغويًا، وأديبًا، وشاعرًا.

وابن المظفر هو صاحب كتاب: (مباحث التفسير) الذي هو بمثابة تعقبات على الثعلبي في كتابه: (الكشف والبيان)، وجاءت تعقباته متنوعة في كثير من العلوم.

ولمِاَ للقول المعتَرَض عليه والمعتَرِض من قيمة علمية أحببت أنْ يكون موضوعَ بحثي في دراسة هذه التعقبات، وقد عنونت له بـ: **"تعقبات ابن المظفر الفقهية في مباحث التفسير على الثعلبي في الكشف والبيان: عرضًا، ودراسة، وموازنة".**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن إبراز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١-خدمة جانب مهم من الجوانب البحثية، ألا وهو التعقبات.

٢-أن المتعقِب هو أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي الحنفي (ت٦٣١هـ) من علماء أهل السنة والجماعة، وهو أحد الأعلام الذين لم يحظوا بإبراز مكانتهم كما يستحق، مع أنه حظي بثناء المترجمين له على علمه ومؤلفاته.

٣-اشتمال كتاب: (مباحث التفسير) على تعقبات متنوعة في كثير من العلوم، فيها من الفوائد والمسائل المهمة التي ينبغي أن يشتغل طالب العلم بتحريرها وبيان الراجح منها.

٤- أن الكتابة في موضوع التعقبات يكسب الباحث ملكة فقهية، ومزيدًا من العلم والفهم والتدقيق عند النظر.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، منها:

١- التعريف بالتعقبات.

٢- التعريف بابن المظفر صاحب "مباحث التفسير"، والثعلبي صاحب "الكشف والبيان".

٣- جمع وحصر التعقبات المتعلقة بالفقه فقط لابن المظفر من خلال كتابه: (مباحث التفسير).

٤- الوصول إلى أصوب الأقوال في المسألة بعد عرضها، ومناقشتها، والنظر في أقوال الفقهاء، وما استدلوا به من أدلة.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على تعقبات ابن المظفر الرازي المتعلقة بالفقه فقط في كتابه: (مباحث التفسير) على أبي إسحاق الثعلبي في تفسيره: (الكشف والبيان)، مبينًا فيها ما جاء من أقوال أهل العلم، مؤيدًا القول الراجح منها بالدليل.

الدراسات السابقة:

لم أجد –بعد البحث والاطلاع – دراسة علمية تناولت التعقبات الفقهية لابن المظفر الرازي في كتابه: (مباحث التفسير) على الثعلبي في كتابه: (الكشف والبيان)، وإنما تمثلت الدراسات السابقة فيما يلي:

١) دراسة وتحقيق كتاب: (مباحث التفسير)، لأبي العباس محمد بن المظفر بن المختار الرازي الحنفي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، للباحث/حاتم بن عابد ابن عبد الله القرشي.

٢) تعقبات ابن المظفر في مباحث التفسير على الثعلبي في الكشف والبيان (عرضًا ودراسة وموازنة)، رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم القرى، للباحث/حميدان بن إبراهيم الصحفي.

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

القسم الأول: الدراسة النظرية.

واشتملت على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالثعلبي وابن المظفر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالثعلبي.

المطلب الثاني: التعريف بابن المظفر.

المبحث الثاني: تعريف التعقبات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفها عند أهل اللغة.

المطلب الثاني: تعريفها في الاصطلاح.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية.

وتشمل تعقبات ابن المظفر الرازي المتعلقة بالفقه في كتابه: (مباحث التفسير) على الثعلبي في كتابه: (الكشف والبيان).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والراجع.

منهج البحث:

اتبعتُ في جمع المسائل المتعلقة بالفقه من كتاب ابن المظفر المنهج الاستقرائي، واتبعتُ في دراستها المنهج المقارن، والنقدي، والبرهاني الاستدلالي؛ وذلك للموازنة والترجيح؛ للوصول إلى تحقيق هدف الدراسة من الوقوف على الأصوب والأرجح من الأقوال في التعقب، وكان عملي في البحث وفق الخطوات التالية:

١- استعرضتُ كتاب: (مباحث التفسير) لأبي العباس أحمد بن محمد بن المظفر الرازي، ودونتُ تعقباته على أبي إسحاق الثعلبي في كتابه: (الكشف والبيان) المتعلقة بالفقه فقط.

٢- رتبتُ هذه التعقبات حسب ترتيبها في كتاب: (مباحث التفسير)، وجعلت هذه التعقبات تحت عنوان: مسألة، وذكرت عنوانًا للمسألة.

٣- رقمتُ التعقبات حسب ترقيم محقق كتاب: (مباحث التفسير) د.حاتم القرشي.

٤- ذكرتُ الآيات التي تأتي عرَضًا في ثنايا البحث، ووضعتُ اسم السورة، ورقم الآية تِلْوَهَا مباشرةً تخفيفًا للحاشية، وكل ذلك بالرسم العثماني.

٥-ذكرتُ المسائل التي ورد فيها تعقبات متعلقة بالفقه فقط.

٦-قدمتُ قول الثعلبي المتعقَّب عليه تحت عنوان: النص المعقب عليه، ثم أتبعته بتعقب ابن المظفر تحت عنوان: النص المعقب به.

٧-قمتُ بدراسة التعقب، ومناقشة الأقوال تحت عنوان: الدراسة، وقد جعلتُ في دراسة المسألة ما ذهب إليه ابن المظفر هو القول الأول في كل مسألة، هذا من حيث الأصل، وقد يحصل خلافه؛ حسب ما تقتضيه المسألة، فيقدم القول المعقب عليه، ثم تبعته بالقول الآخر أو الأقوال الأخرى، وناقشت الأدلة، ثم ختمتُ المسألة بالنتيجة، مبينةً التعقب في محله أو في غير محله، أو جمعتُ بين القولين إن أمكن الجمع مع التوجيه لكل قول، وذلك تحت عنوان: النتيجة.

٨- ذكرتُ ما يُعذر به المتعقَّب عليه والمتعقِب كلما ظهر لي ذلك؛ إذْ إن القصد من هذا البحث الإنصاف، والوصول إلى القول الصواب.

٩- بينتُ الراجح من أقوال الفقهاء مما يعضده الدليل فيما يظهر لي بعد الدراسة والمناقشة، مؤيدًا ذلك بكلام المحققين من العلماء -إن وُجد ذلك.

١٠- خرجت الأحاديث من كتب السنة، واكتفيت بذلك عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يوجد فيهما أو في أحدهما فإنني أُضيف مع تخريجه ذكر بعض كلام أهل الاختصاص فيه قوة وضعفًا.

١١- وثقتُ النصوص التي أنقلها توثيقًا علميًا من مصادرها الأصيلة.

١٢- قمت بما يلزم من توثيق علمي للتعريفات، والمسائل، والأقوال الواردة في ثنايا البحث.

١٣-ذيّلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

أسأل الله -عز وجل- أن يتقبل هذا العمل، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، صوابًا على منهاج شرعه القويم، وأن ينفع به، إنه -تعالى- ولي ذلك، والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول

الدراسة النظرية

المبحث الأول التعريف بالثعلبي وابن المظفر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالثعلبي:

أولًا: اسمه ومولده ونشأته[(١)]:

هو: أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم، النيسابوري الشافعي، يلقب بالثعلبي.

أما عن **مولده**، فلم تذكر كتب التراجم التي تناولت سيرته تاريخَ ولادته، لكن يمكن أن نقول: إن ولادته كانت قبل سنة (٣٨١هـ)، وهي سنة وفاة أقدم شيوخه الذين تلقى عنهم؛ الشيخ محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني، الشهير بابن المقرئ[(٢)].

ونشأ الثعلبي في بيئة علمية وصفها بقوله: "وإني مذ فارقتُ المهدَ إلى أن بلغت الأشدَّ اختلفت إلى طبقات الناس، واجتهدت في الاقتباس من هذا العلم الذي هو للدين الأساس، وللعلوم الشرعية الرأس، ووصلت الظلام بالضياء، والصباح بالمساء، بعزمٍ أكيد، وجهد جهيد، حتى رزقني الله -تعالى -وله الحمد- من ذلك ما عرفت به الحقَّ من الباطل، والمفضولَ من الفاضلِ، والصحيحَ من السقيم، والحديثَ من القديمِ، والبدعة من السنة، والحجة من الشبهة"[(٣)].

---

(١) ينظر ترجمته في: المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص(٩٤)؛ ومعجم الأدباء (٥٠٧/٢)؛ واللباب في تهذيب الأنساب (٢٣٧/١)؛ ووفيات الأعيان (٧٩/١)؛ وسير أعلام النبلاء (١٤٥/١٣)؛ وتذكرة الحفاظ (١٩٣/٣)؛ وطبقات الشافعية الكبرى (٥٨/٤).

(٢) ينظر: اللباب (٢٣٨/١)؛ والبداية والنهاية (٤٨٥/١٢).

(٣) مقدمة الكشف والبيان (٧/٢-٨).

ثانيًا: شيوخه وتلاميذه، وأقوال العلماء فيه:

صرح الثعلبي في مقدِّمة تفسيره أنَّ عدد شيوخه الذين سمع منهم قرابة ثلاثمائة شيخ[١]، أذكر منهم:

١- محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني (ت٣٨٨هـ)[٢].

٢- عبد الله بن حامد بن محمد بن عبد الله الأصبهاني الوزان(ت٣٨٩هـ)[٣].

وأما تلاميذه، فقد كانوا من العلماء الجهابذة، ومن أشهرهم:

١-علي بن أحمد بن محمد الواحدي، المفسر المشهور (ت٤٦٨هـ)[٤].

٢-عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي القطان الطبري (ت٤٧٨هـ)[٥].

وقد أثنى عليه العلماء ووصفوه بسعة العلم والحفظ، حيث قال عنه عبد الغافر الفارسي: "الأستاذ، أبو إسحاق الثعالبي، المقرئ، المفسر، الواعظ، الأديب، الثقة، الحافظ، صاحب التصانيف الجليلة"[٦].

وقال عنه شيخ الإسلام بن تيمية: "والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين"[٧].

ثالثًا: مذهبه الفقهي، ووفاته:

الثعلبي من فقهاء الشافعية، وقد ترجم له أصحاب الطبقات من الشافعية، كالإمام السبكي[٨]، وغيره.

---

(١) ينظر: مقدمة الكشف والبيان (١٧/٢).

(٢) ينظر: الأنساب (٤٠٥/٣).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٣).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٣).

(٥) ينظر: معرفة القراء ص(٢٤٣).

(٦) المنتخب من السياق ص(٩٤).

(٧) مقدمة في أصول التفسير ص(٣١).

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٨/٤).

وأما وفاته فكانت في سنة سبع وعشرين وأربعمائة ليوم الأربعاء لسبع بقين من المحرم، في بلده نيسابور[١].

المطلب الثاني: التعريف بابن المظفر:

أولًا: اسمه ومولده ونشأته[٢]:

هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن المظفر بن المختار، الرازي.

وأما ولادته فلم أجد فيما وقفت عليه من كتب التراجم شيئًا عن مولده ونشأته، لكن يظهر من نسبته أنه ولد ونشأ في بلاد فارس.

ثانيًا: شيوخه وتلاميذه، وأقوال العلماء فيه:

من شيوخ ابن المظفر الذين ذكرتهم كتب التراجم[٣]، أذكر الآتي:

١- عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفُرَاوِي (ت٥٨٧هـ).

٢- محمد بن أبي المعالي عبدالله بن موهوب بن جامع البغدادي (ت٦١٢هـ).

٣- زيد بن الحسن البغدادي الكندي (ت ٦١٣هـ).

وأما تلاميذه، فلم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها تلاميذ لابن المظفر، وقد أشار ابن المظفر في نهاية كتابه "مباحث في التفسير" إلى قراءة أحد تلاميذه، فقال: "قرأ علي الشيخ الإمام الجليل، الفاضل الصالح، كمال الدين، جمال الفضلاء، جمشيد بن يهود"[٤].

وقد أثنى عليه العلماء، فقال عنه ابن العديم: "فقيه أديب شاعر"[٥].

---

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٢٣٤/١).

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداوودي (٨٧/١)؛ وكشف الظنون (١٧٨٤/٢)؛ وإيضاح المكنون (٥٣/٣)؛ وهدية العارفين (٩٢/١)؛ ومعجم المؤلفين (١٨٠/٢)؛ وتاريخ الأدب العربي (٢١٤/٤)؛ وتاج التراجم ص(١٢٦)؛ وبغية الطلب في تاريخ حلب (١١٤٩/٣)؛ والأعلام (٢١٧/١).

(٣) ينظر: طبقات المفسرين (٨٧/١)؛ والأعلام (٢١٧/١).

(٤) مباحث التفسير ص (٣٣٥).

(٥) بغية الطلب في تاريخ حلب (١١٤٩/٣).

وقال عنه الزركلي: "عالم بالتفسير والحديث، وعارف بالأدب، له نظم حسن"[١].

ثالثًا: مذهبه الفقهي، ووفاته:

ابن المظفر الرازي من فقهاء المذهب الحنفي، حيث أجمع المترجمون له بأنه حنفي المذهب[٢].

وأما وفاته فلم يجزم من ترجم له بتحديد تاريخ وفاته، وقد ذكر صاحب الأعلام[٣] أنه توفي بعد سنة (٦٣٠هـ).

(١) الأعلام (٢١٧/١).

(٢) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (١١٤٩/٣)؛ والأعلام (٢١٧/١).

(٣) ينظر: (٢١٧/١).

المبحث الثاني

تعريف التعقبات

المطلب الأول: تعريفها عند أهل اللغة:

معاني مادة العين والقاف والباء في الجملة تدور حول "تأخير شيء، وإتيانه بعد غيره"(١).

قال الجوهري: "عاقبة كل شيء: آخره. وقولهم: ليست لفلانٍ عاقبةٌ، أي: ولد... والعقب، بكسر القاف: مؤخَّر القدم، وهي مؤنّثة. وعقب الرجلِ أيضا: وَلَده، وولد ولده. وفيها لغتان عَقِبٌ وعَقْب بالتسكين"(٢).

قال ابن فارس: "وتَعَقَّبْتُ ما صنع فلان: تتبَّعت أثره، ويقولون: سَتجِدُ عقِبَ الأمر كخير أو كشرٍّ، وهو العاقبة"(٣).

وقال ابن منظور: "تَعَقَّبَ الخبر: تتبعه، ويقال: تعقَّبتُ الأمر: إذا تدبرته. ويقال: لم أجد عن قولك متعقبًا، أي: رجوعًا أنظر فيه، أي: لم أرخص لنفسي التعقب فيه، واستعقبت الرجل وتعقبته إذا طلبت عورته وعثرته، والتعقب: التدبر والنظرُ ثانيةً"(٤).

وقال الزبيدي:" وتَعَقَّبَ الخبر: تَتَبَّعهُ، ويقال: تعقبت الأمر: إذا تدبرته، والتعقب: التدبر، والنظر ثانية"(٥).

إذن التعقب في اللغة يأتي بمعنى التتبع، والنظر، والتدبر، والرجوع.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٧٧).
(٢) الصحاح (١/١٨٤).
(٣) مقاييس اللغة (٤/٧٩).
(٤) لسان العرب (٤/٣٠٢٦).
(٥) تاج العروس (٣/٣٥٦).

المطلب الثاني: تعريفها في الاصطلاح:

التعقب في الاصطلاح هو معنى لا يخرج عن الحقيقة اللغوية، فهو: التتبع لكلام الغير، وتفحصه، والنظر فيه بتدبر؛ لنقضه، ورده، وإبطاله.

وأما عند الفقهاء: فهو إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خللٍ أو قصورٍ أو فوات[١]، مثل استدراك نقص الصلاة بسجود السهو، واستدراك الصلاة المنسيَّة بقضائها، والاستدراك بإبطال خطأ القول وإثبات صوابه، فهو يختص عندهم بالتدارك بمعنى فعل الشيء المتروك بعد محلّه، سواء كان المتروك عمدًا أو سهوًا.

(١) ينظر: الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا ص(٤٥، ٩١)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص(١٣٦).

القسم الثاني
الدراسة التطبيقية

(١) المسألة رقم [١٥]
في أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن وما يجزئ من القراءة في الصلاة

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي: "بالعلة التي أوجبوا قراءة آية تامة مع قوله: (ما تيسر) [(١)] أوْجَبْنا قراءة الفاتحة"[(٢)].

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: في رواية عن أبي حنيفة يجوز دون آية بأن يقرأ أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن"[(٣)].

الدراســـة:

ذكر ابن المظفر رواية عن أبي حنيفة تجُوّز قراءة ما دون آية بأن يقرأ أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن.

ويشير بذلك إلى أن ما دون الآية يصدق عليه أنه ما تيسر من القرآن، فيكون هو الواجب، ويحصل الفرق بينه وبين الفاتحة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/١٥٢) ح(٧٥٧)، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها؛ ومسلم في صحيحه (١/٢٩٧) ح(٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) مباحث التفسير ص (٨١).

(٣) المصدر السابق ص (٨٢).

وظاهر الرواية[١] عند الحنفية أن المفروض قراءة آية تامة[٢]، وأطلق بعض فقهاء الحنفية أن هذا قول أبي حنيفة.

قال أبو بكر الكاساني: "وما قاله أبو حنيفة أقيس؛ لأن القراءة مأخوذة من القرآن، أي: الجمع؛ سمي بذلك لأنه يجمع السور، فيضم بعضها إلى بعض، ويقال: قرأت الشيء قرآنًا أي: جمعته، فكل شيء جمعته فقد قرأته. وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم، وكذا العرف[٣] ثابت، فإن الآية التامة أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف"[٤].

وقال المرغيناني: "وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة – رحمه الله، وقالا: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة"[٥].

وقال فخر الدين الزيلعي: "وما تصح به الصلاة كثير، غير أن ذلك آية عند أبي حنيفة، وعندهما ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة"[٦].

ولكن عن أبي حنيفة في ذلك روايتان أخريان، قال العيني: "والحاصل أن في ذلك عن أبي حنيفة ثلاث روايات: الأولى: رواية الأصل كقول الصاحبين. والثانية: رواية القدوري، وهو ما يتناوله اسم القراءة، قال القدوري: هو الصحيح، وهو قول ابن عباس؛ فإنه قال: اقرأ ما معك من القرآن؛ فليس شيء من القرآن

(١) ظاهر الرواية هي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، إلا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية أقوال الأئمة الثلاثة، والتي تضمنتها كتب محمد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص (١٠٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٢/١)؛ والبحر الرائق (٣٥٨/١)؛ وحاشية ابن عابدين (٥٣٧/١).

(٣) العُرْف: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. ينظر: التعريفات ص(١٤٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٢/١).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٤/١).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٤/١).

بقليل. والثالثة: ما قاله في (الينابيع) وهو قراءة آية؛ أي آية كانت قصيرة أو طويلة، ولو كانت الآية قصيرة كلمة واحدة، مثل: مدهامتان، أو حرفًا واحدًا، مثل: قاف، أو صاد، أو نون؛ فإنَّ كل واحد منها آية عند بعض القراء"[(١)].

وأبو حنيفة يرى أن المأمور به قراءة ما تيسر عليه من القرآن، والآية القصيرة من القرآن حقيقةً وحكمًا، أما حقيقةً فلا يشكل، وأما حكمًا فإنها تحرم قراءتها على الجنب والحائض، أما ما دون الآية فليس له حكم القرآن، ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءته[(٢)].

ومن خلال التأمل في الروايات في كتب المذهب الحنفي يتبين لنا أن فرض القراءة عند أبي حنيفة يتأدى بآية واحدة، وإن كانت قصيرة، وهو أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن.

قال القدوري: "وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة"[(٣)].

النتيجة:

التعقب ليس في محله، فوفق الرواية التي هي ظاهر المذهب عند الحنفية -كما سبق في الدراسة- أنه لا يجوز أن يقرأ ما دون آية، ومبناها على حمل قوله: (ما تيسر من القرآن) على آية تامة، فيلزمهم أن يصححوا مذهب الجمهور من حمل (ما تيسر من القرآن) على الفاتحة؛ إذ الآية أكثر من أقل المتيسر كما أن الفاتحة أكثر منه. والله تعالى أعلى، وأعلم، وأحكم.

---

(١) البناية شرح الهداية (٣٠٢/٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢٩٦/١، ٢٩٨).

(٣) مختصر القدوري (٢٩/١).

(٢) المسألة رقم [٢٤]

حكم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر لغير عذر

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي: "لا رخصة[١] لأحد من المؤمنين البالغين في إفطار شهر رمضان إلا لأربعة، وعد منهم المفرِّط[٢] في قضاء رمضان". ثم قال: "عليه القضاء والكفارة[٣]"[٤].

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: المفرط لا رخصة له"[٥].

الدراســـة:

عد الثعلبي ممن لهم الرخصة في الإفطار في رمضان المفرطَ في قضاء رمضان لغير عذر، ثم ذكر أن عليه القضاء والكفارة، وتعقبه ابن المظفر في عدِّه المفرط من أهل الرخصة.

وقد ركّب الثعلبي كلامه هنا من مذهبين متنافيين.ويحتاج هنا إلى بحث المسألتين اللتين ركب منهما كلامه:

---

(١) الرخصة هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي؛ لمعارض راجح. وقيل: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر. ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧).

(٢) المفرِّط: يقال: فرط في الأمر تفريطًا: قصر فيه، وضيعه. ينظر: مشارق الأنوار (١٥١/٢)؛ والمصباح المنير (٤٦٩/٢).

(٣) الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكَفر، وهو الستر؛ لأنها تغطي الذنب، وتستره. وقيل: ما كفر به من صدقة، أو صوم، أو نحو ذلك؛ قال بعضهم: كأنه غطي عليه بالكفارة. ينظر: لسان العرب (١٤٨/٥)؛ والمصباح المنير (٥٣٥/٢). وفي الاصطلاح: أصلها من الكفر -بفتح الكاف- وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه. هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ وغيره. ينظر: المجموع (٣٣٣/٦).

(٤) مباحث التفسير ص (٨٩).

(٥) المصدر السابق.

المسألة الأولى: هل قضاء رمضان مؤقت؟

وفيها قولان:

القول الأول: إن قضاء رمضان على التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنه يجب في مطلق الوقت غير معين، وخيار التعيين إلى المكلف، ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته، وهو مذهب الحنفية[(١)]، وهذا يقتضي أن يكون من دخل عليه رمضان الثاني قبل القضاء مرخصًا له فيما فعل، ولكن من قال بهذا القول لا يوجب عليه الكفارة، ولا يصفه بأنه مفرّطٌ[(٢)].

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور[(٣)]: إن قضاء رمضان مؤقت بما بين الرمضانين، ولا يجوز تأخيره إلى رمضان الثاني من غير عذر، ومن يقول بهذا يصف المؤخر بأنه مفرط، ولا يجعله من أهل الرخص، ويوجب عليه الكفارة.

فكلام الثعلبي مركب من المذهبين.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

علل الحنفية قولهم بأن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض؛ فيجري على إطلاقه[(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٤).

(٢) جاء في الهداية (١/١٢٤): "وقضاء رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه"؛ لإطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب"، وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني؛ "لأنه في وقته"، وقضى الأول بعده؛ "لأنه وقت القضاء"، ولا فدية عليه؛ "لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع".

(٣) ينظر: عيون المسائل ص: ٢٢٢؛ وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٨٢)؛ والهداية على مذهب الإمام أحمد، ص (١٦٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٤).

ويناقش بأن الإطلاق المذكور معارض بما استدل به الجمهور من الأدلة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور[١] لتوقيت القضاء بما بين الرمضانين بالمنقول والمعقول:

أما **المنقول:** فحديث عائشة_ رضي الله عنها_ قالت: **"كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغلُ من رسول الله –صلى الله عليه وسلم، أو: برسول الله –صلى الله عليه وسلم"**[٢].

وجه الدلالة: أنه لو كان يجوز التأخير بعد شعبان لم يكن لذكرها شعبان من بين سائر الشهور معنى[٣].

وأما **المعقول؛** فلأنه عبادة وجبت على البدن، فتكرر وجوبها، فإذا أخرها حتى دخل وقت عبادة أخرى من جنسها كان مفرطًا عاصيًا، كالصلاة[٤].

الترجيح:

الراجح مذهب الجمهور من توقيت قضاء رمضان بما بين الرمضانين؛ لأرجحية أدلته على تعليل الحنفية.

المسألة الثانية: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر

وفيها قولان:

القول الأول: إن من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لا يلزمه شيء، وهو مذهب الحنفية.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٨٢)؛ والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٤٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣/٣٥) ح(١٩٥٠)، كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؛ ومسلم في صحيحه (٢/٨٠٢) ح(١١٤٦)، كتاب: الصيام، باب: باب قضاء رمضان في شعبان.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٨٢).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤٥).

قال القدوري: "قال أصحابنا: إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني فلا فدية[1] عليه"[2].

وقال في المبسوط[3]: "رجل عليه قضاء أيام من شهر رمضان، فلم يقضها حتى دخل رمضان من قابلٍ، فصامها منه؛ فإن صيامه عن هذا الرمضان الداخل...وعليه قضاء رمضان الماضي، ولا فدية عليه عندنا".

القول الثاني: إنه يلزمه صوم رمضان الحاضر، ويقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية، وهو مذهب الجمهور[4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- استدلوا بقوله -تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- أوجب القضاء، ولم يوجب الفدية، كما هو ظاهر من مفهوم الآية، وفي إيجاب الفدية زيادة على النص[5]،

---

(١) الفدية: البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه. ينظر: التعريفات ص (١٦٥).

(٢) التجريد (١٥٢٢/١).

(٣) (٣/ ٧٧).

(٤) ينظر: عيون المسائل ص (٢٢٢)؛ وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٨٣)؛ والهداية على مذهب الإمام أحمد ص(١٦٢).

(٥) المراد بالزيادة على النص: أن يوجد نص شرعي، ويفيد حكمًا، ثم يأتي نص آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها. والغالب أن يكون النص من القرآن الكريم والزيادة من أخبار الآحاد؛ لذلك جعل ابن القيم مسألة كون الزيادة على النص نسخًا من قبيل رد السنن بظاهر القرآن. ينظر: إعلام الموقعين (٢/٢٩٣-٢٩٤)؛ والزيادة على النص ص (١٩). ولا تخلو هذه الزيادة من:

▪ ألا تتعلق بحكم النص أصلًا، كزيادة إيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة؛ فإنه ليست نسخًا لإيجاب الصلاة بالإجماع. ▪ أن تتعلق الزيادة بحكم النص المزيد عليه، بأن تكون جزءًا أو شرطًا له، مثال كونها جزءًا له: زيادة ركعة في الصبح، ومثال كونها شرطًا له: زيادة النية في الطهارة. ▪ أن تتعلق الزيادة بحكم النص المزيد عليه، ولا تكون شرطًا ولا جزءًا له، كزيادة التغريب على الجلد في زنى البكر. والخلاف في=

وذلك نسخ[١].

ونوقش بأن الآية لا دليل فيها؛ لأن الفدية لم تجب بالفطر، وإنما وجبت بالتأخير[٢].

٢- واستدلوا **بالمعقول**، فقالوا: "كان القضاء مؤقتًا بما بين الرمضانين، فالتأخر عن وقت القضاء كالتأخر عن وقت الأداء، وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب عليه شيئا"[٣].

ونوقش بأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية، كالشيخ الهرم[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بقوله -تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:١٨٤].

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت بعمومها في كل مطيق إلا ما قام دليله.

القسمين: الثاني والثالث؛ حيث قال الجمهور بأن الزيادة في القسمين ليست نسخًا بخلاف الحنفية. ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٩١ – ٢٩٢)؛ والبحر المحيط (٤/ ١٤٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٧). والنسخ في اللغة: إزالة الشيء، ورفعه، ومنه: نسخت الريح الأثر: إذا رفعته وأزالته، أو هو: رفع الشيء وإثبات غيره مكانه. ينظر: مقايس اللغة (٤٢٤/٥). واصطلاحًا: أقرب تعريف له أن يقال: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي. ينظر: التعارض والترجيح، ص (٣٩٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

(٣) المبسوط (٣/ ٧٧).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ١٥٤). والهَرَمُ: أقصى الكبر، هَرِمَ، بالكسر، يَهْرَمُ هَرَمًا، ومَهْرَمًا، وَقَدْ أَهْرَمَه اللهُ، فهو هَرِمٌ. وقيل: علو السن. ينظر: لسان العرب (٦٠٧/١٢)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ص(٣٤٣).

٢ــ بما روى مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**من أفطر رمضان بمرض، ثم صح، فلم يقض حتى أدركه رمضان آخر؛ فليصم ما أدركه، ثم ليقض الذي فاته، وليطعم عن كل يوم مسكينًا**"(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على وجوب الفدية؛ فكان نصًا في المدعى، قالوا: تأخير لا يجب به الفدية مع العذر ، كتأخير الأداء والقضاء إلى آخر السنة(٢).

٣-واستدلوا **بالمعقول**، فقالوا: عبادة يدخل في جبرانها المال، وإذا أخرها بتفريط حتى فات وقتها لزمته كفارة كالحج(٣).

وبأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن تجب بتأخيرها الكفارة، كالحج تجب الكفارة بإفساده، وتجب بفوات عرفة، هذا مع إجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم خلاف(٤).

الترجيح: يظهر لي رجحان قول الجمهور؛ وذلك لصحة التمسك بالعموم الذي تمسكوا به، وضعف ما استدل به المخالفون، والله -تعالى- أعلم.

النتيجـــة:

التعقب وارد؛ لأن الثعلبي تناقض، فجعل من لم يقض حتى دخل عليه رمضان آخر مفرطًا، وأوجب عليه الكفارة، وهذا ينافي جعله من أهل الأعذار، فلو كان معذورًا لم يسم مفرطًا، ولم تجب عليه الكفارة. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٨٠) ح (٢٣٤٥)، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم. وقال في راويين من رواته: "إبراهيم بن نافع، وابن وجيه ضعيفان"، وقال البيهقي: وَ"رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا يَصِحُّ"، ورواه الدارقطني موقوفًا على أبي هريرة، (٣/ ١٨٠)، وصحح إسناده.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥١، ٤٥٢).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

(٣) المسألة رقم [٢٥]

حكم صيام الشيخ الهرم ومن به مرض لا يرجى زواله

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي: "على الشيخ الهرم، ومن به مرض لا يُرجى زواله قال: عليهم الكفارة"[١].

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول:" قلت: عليهم الفدية لا الكفارة"[٢].

الدراســـة:

ذكر الثعلبي أن على الشيخ الهرم الذي لا يستطيع صيام رمضان الكفارة، وكذلك المريض الذي لا يرجى زوال مرضه، وتعقبه ابن المظفر مبينًا أن عليهما الفدية لا الكفارة، وهذا مبني على أن بين الفدية والكفارة فرقًا، وللفقهاء في تسمية الإطعام المشروع في حق العاجز لمرض لا يرجى برؤه أو لكبر عبارات ثلاث: إحداها: الفدية، ومصطلح الفدية هو المذكور في قول الله -تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:١٨٤]، ويعبر به فقهاء المذاهب الأربعة[٣]، وهذا الاصطلاح أحسن؛ لموافقته الآية، وخلوه من الاشتباه الحاصل في الاصطلاح الثالث، ومنهم من لا يجعل هذا مجرد تنويع في العبارة، بل يفرق بين الفدية والكفارة في المعنى تفريقًا يجعل التعبير عن إحداهما مكان الأخرى مخلًا، قال

(١) مباحث التفسير ص (٨٩).

(٢) المصدر السابق ص (٩٠).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٣٩٢/٢)؛ والبيان والتحصيل (٢٥٤/٥)؛ وبحر المذهب (٢٩٥/٣)؛ وشرح العمدة (١/ ٢٦٤).

الزركشي: "الفدية تفارق الكفارة في أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب تقدم، بخلافه الفدية"(١).

الثاني: الكفارة الصغرى، ولم أجد هذا التعبير عند الحنفية، وهو مذكور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن جزي: "...في لوازم الإفطار، وهي سبعة: القضاء، والكفارة الكبرى، والكفارة الصغرى، وهي الفدية..."(٢)، وقال الخرشي: "(ص) وفدية لهرم وعطش، (ش) يعني: أن من لا يستطيع الصوم بوجه لهرم أو عطش يندب له أن يخرج عن كل يوم يفطره مدّا ، وهذه الكفارة الصغرى"(٣)، وجاء في الشرح الكبير: "(و) ندب (فدية)، وهي الكفارة الصغرى، مد عن كل يوم (لهرم وعطش)"(٤).

وقال الإمام الجويني: "والفدية هي الكفارة الصغرى"(٥).

وقال ابن تيمية: " وأما الكفارة الصغرى في الصيام، وهي فدية المرضع، والحامل، والشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة"(٦).

وقال أيضًا في موضع آخر: "ومَنْ يباح له الفطر، وهم الأربعة المذكورون أولًا: المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، والمرضع، والحامل، والعاجز عن الصوم، وقد تقدم حكمهم، وهؤلاء ليس عليهم كفارة، سوى الكفارة الصغرى المذكورة"(٧).

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/٢١).
(٢) القوانين الفقهية ص (٨٣)
(٣) شرح مختصر خليل له (٢/٢٤٢).
(٤) الشرح الكبير للدردير (١/٥١٦).
(٥) نهاية المطلب (٤/٢٠٤).
(٦) شرح العمدة (١/ ٢٩٧).
(٧) المصدر السابق: (١/٢٦٧).

الثالث: الكفارة، مطلقة بلا تقييد، كما عبر به الثعلبي، وعبر به بعض المالكية والشافعية[١].

النتيجـــة:

التعقب ليس قويًا، وهو مبني على الفرق بين الفدية والكفارة، كما ذكره الزركشي، والفقهاء يطلقون على الفدية اسم الكفارة الصغرى، والكفارة بلا تقييد، وإن كان هذا الأخير قليلًا، وعليه جرى الثعلبي، ولا عتب عليه في ذلك؛ لأنه يتحدث عن الكفارة المترتبة على فطر مرخص فيه، فسياق كلامه بمثابة تقييد للكفارة الواجبة على الهرم بأنها الصغرى، ولا يوهم كلامه هنا أن المراد الكفارة الكبرى. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(٤) المسألة رقم [٢٧]

حكم وطء الحائض إذا انقطع عنها الدم ولم تغتسل

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي: "عند أبي حنيفة وصاحبيه إذا طهرت المرأة لعشرة أيام حلَّ وطؤها دون أن تغتسل، وإن طهرت لما دون العشر لم يحل وطؤها إلا بإحدى ثلاث: أن تغتسل، أو يمضي بها أقرب وقت الصلاة، أو تتيمم"[٢].

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: بل عند أبي حنيفة وأصحابه إذا طهرت لما دون العشر لا يحل وطؤها إلا أن تغتسل، هكذا ذكر القدوري، وفي رواية: أو يمضي عليها وقت صلاة كامل، ولم يذكر التيمم.

(١) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٥٣٩)؛ والحاوي الكبير (٣/ ٤٣٧).

(٢) مباحث التفسير ص (٩١-٩٢).

قلت: والذي ذكر من إحدى الثلاث ليس في هذه المسألة، وإنما هي في المطلقة الرجعية[١]، وهي أنه "إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة، وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تتيمم، وتصلي، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: إذا تيممت انقطعت الرجعة"[٢].

الدراســـة:

نسب الثعلبي لأبي حنيفة وصاحبيه القول بأن المرأة إذا طهرت لعشرة أيام حلَّ وطؤها دون أن تغتسل، وهذا صحيح ثابت في كتب الحنفية[٣]، كما نسب لهم أيضًا القول بأنها إذا طهرت لما دون العشر لم يحل وطؤها إلا بإحدى ثلاث: أن تغتسل، أو يمضي بها أقرب وقت الصلاة، أو تتيمم، وقد اعترض عليه ابن المظفر في هذا بقوله: إذا طهرت لما دون العشر لا يحل وطؤها إلا أن تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل ولم يذكر التيمم، ووضح أن ما ذكره الثعلبي من إحدى الثلاث ليس في هذه المسألة، وإنما هي في المطلقة الرجعية.

فانصب الاعتراض على مسألة: هل يحل وطء الحائض التي طهرت لأقل من عشرة أيام إذا تيممت؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على **ثلاثة أقوال:**

الأول: إن الحائض إذا طهرت وعدمت الماء أو كانت مريضة حل وطؤها بالتيمم، ولو لم تصل به صلاة، وهذا قول عند الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية فنقل بعضهم اتفاقهم على هذا، قال ابن نجيم: "تفصيل في الحائض، وهي

(١) الطلاق الرجعي هو: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد. ينظر: مختصر القدوري ص(١٥٩)؛ والمطلع على ألفاظ المقنع ص (٤١٥).

(٢) مباحث التفسير ص (٩٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص (١٩)؛ والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٣/١)؛ وفتح القدير (١٧١/١).

أنها إذا طهرت لعشرة أيام يجوز لها التيمم، وإن طهرت لأقل لا يجوز، إلا أن الشمني نقله عنها في تيممها لصلاة الجنازة والعيد، والأول في مطلق التيمم، والذي يظهر أن هذا التفصيل غير صحيح بدليل ما اتفقوا على نقله في باب الحيض والرجعة أن الحائض إذا انقطع دمها لأقل من عشرة، فتيممت عند عدم القدرة على الماءن وصلت؛ جاز للزوج وطؤها، وهل تنقطع الرجعة بمجرد التيمم أو لا بد من الصلاة به؟ فيه خلاف، فهذا صريح في جواز التيمم لها"[١].

وقال الماوردي: "وإن كانت عادمة للماء قام التيمم في استباحة الوطء مقام الغسل"[٢].

وقال ابن قدامة: "فإن لم تجد الماء تيممت، وحل وطؤها"[٣].

واسُتدل لهذا القول بأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل[٤].

القول الثاني: إنها لا توطأ ولو تيممت حتى تصلي بتيممها، فإن صلت به حل وطؤها، وهذا هو الأصح عند الحنفية، وفي المحيط البرهاني: "وإن انقطع دمها فيما دون العشرة إن كانت مبتدأة[٥]، ومضى عليها ثلاثة أيام فصاعدًا، أو كانت معتادة[٦]، وانقطع الدم على عادتها أو فوق عادتها؛ أخرّت الغسل إلى آخر وقت الصلاة...فإذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الأحكام التي ذكرنا حتى حلّ قربانها، وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة، ولو كانت مسافرة فتيمّمت، أو كانت في الحضر وتيممت لمكان المرض، إن صلّت أو مضى عليها

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٤/١). وينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٢/١).

(٢) الحاوي الكبير (١/ ٣٨٧).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٧).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٦٦)؛ والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٧).

(٥) المبتدأة: هي من كانت في أول حيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك. ينظر: بدائع الصنائع (٤١/١)؛ وموسوعة أحكام الطهارة (٢٠٥/٦).

(٦) المعتادة: هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها ووقت طهرها. ينظر: الروض المربع (٥٦٩/١).

أدنى وقت الصلاة فكذلك، وإن لم تصل ولم يمض عليها أدنى وقت الصلاة لا يحل للزوج قربانها"[١].

وفي المبسوط "قال: (مسافرة طهرت من حيضها، فلم تجد ماء، فتيممت وصلت، فلزوجها أن يقربها)،...ولم يذكر ما إذا تيممت ولم تصل: فقيل هو على الاختلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله -تعالى- ليس للزوج أن يقربها، وعند محمد -رحمه الله- له ذلك؛ بناء على قصد الرجعة، والأصح أنه ليس للزوج أن يقربها عندهم جميعا"[٢].

واستدل لهذا القول بأنا حكمنا بطهارتها حين صح تيممها، وتأكد ذلك بجواز صلاتها، وبأن الاحتياط في الوطء تركه، فلم يجعل التيمم فيه قبل تأكده بالصلاة، كالاغتسال[٣].

القول الثالث: أنه لا يجوز وطؤها بالتيمم، ولا بد من الاغتسال، فينتظر زوجها اغتسالها إلا إذا خاف ضررًا بترك الوطء، فيطؤها إذا تيممت، وهو مذهب المالكية، ففي الشرح الكبير: "ويستمر المنع (ولو بعد نقاء) من الحيض (و) بعد (تيمم) تحل به الصلاة؛ لأنه وإن حلت به لا يرفع الحدث، ولا بد من التطهير بالماء، إلا لطول يحصل به ضرر؛ فله الوطء بعد التيمم ندبًا"[٤].

واستدل هؤلاء على منع الوطء بالتيمم لغير المتضرر بالمنقول والمعقول:

أما **المنقول** فبقوله -تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. **وجه الاستدلال**: أن التيمم ليس بطهارة؛ فيقتصر به على الصلاة[٥].

---

(١) (١/ ٢١٧).

(٢) (١/١١٧- ١١٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) (١/ ١٧٣).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١١٨)؛ والذخيرة (١/ ٣٦٨).

وأما **المعقول** فلأنه حين يولج ينتقض حكم تيممها، فتكون في حكم الحيض كما كانت قبل التيمم[١].

ونوقش: بأنه طهارة للصلاة؛ فيكون طهارة لغيرها؛ عملًا بارتفاع المنع في الصورتين[٢].

الترجيح: الراجح أن الحائض إذا كانت مرخصًا لها في التيمم ورأت الطهر، حلت لزوجها بالتيمم مطلقًا، ولو لم تصلِّ به؛ لصحة تعليل المجوزين لذلك.

النتيجـــة:

التعقب ليس صحيحًا، فالتيمم مما يحل به وطء الحائض التي طهرت لأقل من عشرة أيام، وقد اختلف الحنفية: هل يشترط أن تصلي به؟ وهو الأصح، أم تحل بمجرد أن تتيمم؟ وعلى كلا القولين فالتيمم مبيح للوطء، وهو إما جزء علة على القول الأول، أو علة مستقلة على القول الثاني، فنفي ابن المظفر ليس صائبًا، وما احتج به من كون القدوري لم يذكره لا يقدح فيه؛ إذ قد قاله غيره. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(٥) المسألة رقم [٤٠]

حكم إنابة المريض مرضًا يرجى زواله غالبًا منْ يحج عنه

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي: "عند أبي حنيفة وأصحابه يجوز للمريض أن يُحِجَّ عن نفسه، ولو حُجَّ عنه وبَرَأَ سَقَطَ عنه فرضُ الحج"[٣].

(١) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف (٣/ ١٣٩٥).

(٢) ينظر: الذخيرة (١/ ٣٦٨).

(٣) مباحث التفسير ص(١٠٨).

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: إن برأ لا يسقط عنه فرض الحج، وإن دام المرض إلى الموت يجزيه؛ كذا ذكر في التجريد[(١)]، والله أعلم"[(٢)].

الدراســـة:

نسب الثعلبي إلى أبي حنيفة وأصحابه أن المريض مرضًا يرجى برؤه له أن ينيب من يحج عنه، وإذا برئ أغناه هذا عن فرض الحج، وتعقبه ابن المظفر بأنه إذا برئ لا يسقط عنه الحج، وإنما يسقط عنه إذا استمر به المرض إلى الموت.

وللفقهاء في هذه المسألة **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: إن له أن ينيب غيره، وإذا برئ وجب عليه أن يحج حجة الإسلام، ولا يجزئه عمل النائب، وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية[(٣)].

قال محمد: "ويجوز حجة الإسلام عن المريض الذي لا يستطيع الحج إذا لم يزل مريضًا حتى مات، وإن صح فعليه حجة الإسلام"[(٤)].

وقال السرخسي: "وإن كان عارضًا يتوهم زواله بأن كان مريضًا، أو مسجونًا، فإذا أدى بالنائب كان ذلك مراعى، فإن دام به العذر إلى أن مات تحقق اليأس عن الأداء بالبدن؛ فوقع المؤدى موقع الجواز، وإن برئ من مرضه تبين أنه لم يقع فيه اليأس عن الأداء بالبدن؛ فكان عليه حجة الإسلام"[(٥)].

---

(١) (١٦٣٥/٤).

(٢) مباحث التفسير ص (١٠٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٢/٢)؛ والحاوي (١٤/٤)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٣).

(٤) الأصل (٥٠٥/٢)؛ وينظر: بدائع الصنائع (٢١٢/٢).

(٥) المبسوط (١٥٣/٤).

القول الثاني: إن الذي يرجى برؤه لا يجوز له أن يستنيب أصلًا، فإن استناب لم يجزئه حجه، سواء صح، أو استمر مرضه حتى مات، وهذا هو الأظهر عند الشافعية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

قال النووي: "من به علة يرجى زوالها ليس له أن يستنيب من يحج عنه، فإن استناب، فحج النائب، فشفي لم يجزئه قطعًا، وإن مات فقولان: أظهرهما لا يجزئه"(١).

وقال ابن قدامة: "وإن كان مرضه يرجى زواله لم يجز أن يستنيب؛ لأنه يرجو القدرة؛ فلم تكن له الاستنابة، كالصحيح الفقير، فإن استناب، ثم مات لم يجزئه، ووجب الحج عنه؛ لأنه حج عنه وهو غير مأيوس منه؛ فلم يجزئه الحج، كما لو برئ"(٢).

وهؤلاء إنما يجيزون الاستنابة لمن لا يرجى برؤه (٣).

وقال الخرشي: "ولا يسقط فرض من حج عنه. (ش) يعني: أن الحج الفرض لا يسقط عن صاحبه بحج الغير عنه، سواء كان ذلك المحجوج عنه حيًا أو ميتًا"(٤).

القول الثالث: إنه إن برئ قبل فراغ النائب من الحج أعاد الحج، وإن برئ بعد فراغه منه أجزأه، وهو منقول عن أبي يوسف، قال في بدائع الصنائع: "العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت، فإن زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه؛ لأن جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله؛ فيتقيد الجواز به"(٥).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٦٧). وينظر: الإنصاف (٣/٤٠٦).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٦٠)؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٣).

(٤) شرح مختصر خليل له (٢/ ٢٩٩)، وينظر: حاشية الدسوقي (٢/١٨).

(٥) (٢/٢١٣).

وقال في المحيط البرهاني: "عن أبي يوسف أنه إن برئ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الإعادة، وإن برئ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا إعادة"(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: عُلل القول الأول بأنه إن دام به العذر إلى أن مات تحقق اليأس عن الأداء بالبدن؛ فوقع المؤدى موقع الجواز، وإن برئ من مرضه تبين أنه لم يقع فيه اليأس عن الأداء بالبدن؛ فكان عليه حجة الإسلام، والمؤدي تطوع له(٢).

ونوقش: بأن قياس استمرار العذر به إلى الموت على الميئوس من برئه هو قياس مع الفارق؛ لأنه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل، فأشبه الميت(٣).

وبأن النص الوارد في مشروعية النيابة إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه؛ فلا يقاس عليه إلا من كان مثله(٤).

دليل أصحاب القول الثاني: علل القول الثاني بأنه غير ميئوس منه أن يحج بنفسه؛ فلا يجوز أن يحج غيره عنه(٥).

ونوقش: بأنه غير قادر على أداء الحج بنفسه في الحال، فله أن يستنيب فيه غيره، قياسًا على المريض الذي لا يرجى برؤه(٦).

---

(١) (٤٧٧/٢). وينظر: مجمع الأنهر (٣٠٧/١ - ٣٠٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ١٥٣).

(٣) ينظر: المغني (٢٢٣/٣)؛ والمجموع (١١٦/٧).

(٤) ينظر: المغني (٢٢٣/٣).

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (١/ ٧٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

دليل أصحاب القول الثالث: أنه نظير المكفِّر بالصوم إذ قدر على التحرير، ونظير المصلي بالتيمم إذا قدر على الماء، حيث لا إعادة[١].

ويمكن أن يجاب عنه بأن المكفر بالصوم حيث لا رقبة، والمتيمم حيث لا ماء، كلاهما انتقل إلى بدل مستيقن مشروعيته، بخلاف من استناب من غير تحقق اليأس.

الترجيح: الراجح القول الثاني؛ لصحة تعليله، وما علل به القول الأول من تحقق اليأس ليس صحيحًا؛ لأن رجاء برئه ينافي تحقق يأسه، وكذلك لا يصح تعليل القول الثالث، كما ورد في مناقشته.

النتيجـــة:

التعقب صحيح، وما نسبه الثعلبي إلى أبي حنيفة وأصحابه إنما هو قول مروي عن أبي يوسف، والمذهب ما ذكره ابن المظفر. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(٦) المسألة رقم [٤٢]
حكم غسل المرفقين[٢] في الوضوء

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي في قوله -تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]:" عند محمد بن الحسن لا يجب غسل المرفقين في الوضوء"[٣].

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٧).

(٢) المرفقان: جمعها مرافق، وواحدها مرفق، والمرفق هو: مجمع عظم الساعد والعضد، وهو المكان الذي يرتفق عليه المتكئ، إذا ألقم راحته رأسه وثنى ذراعه واتكأ عليه. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٢٤)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١٢٠).

(٣) مباحث التفسير ص (١١٣).

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: بل يجب عنده"(١).

الدراســـة:

نسب الثعلبي القول بعدم وجوب غسل المرفقين في الوضوء لمحمد بن الحسن وغيره، حيث قال: "فقال الشعبي، ومالك، وزفر، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن جرير: لا يجب غسل المرفقين في الوضوء".

فتعقبه ابن المظفر موضحًا أن محمد بن الحسن قال بوجوب ذلك، وعند الرجوع إلى نصوص فقهاء الحنفية لم أقف على من نسب القول بعدم وجوب غسل المرفقين في الوضوء لمحمد بن الحسن، بل ينص الحنفية على نقل وجوب غسل المرفقين عن الثلاثة،كما سيأتي، وهذا اللفظ إذا أطلق في كتب الحنفية فإنه يراد به الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن(٢).

وقد اختلف العلماء في إدخال المرفقين في الغسل على **قولين**:

القول الأول: إنه يجب إدخالهما في غسل اليدين، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، والمشهور عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة(٣).

قال السرخسي: "والمرفق يدخل في فرض الغسل عندنا، وكذلك الكعبان، وقال زفر – رحمه الله: لا يدخل"(٤).

وقال الكاساني: "والمرفقان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يدخلان"(٥).

---

(١) مباحث التفسير ص (١١٣).

(٢) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص(٩٤).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (١٠/١)؛ وحاشية ابن عابدين (٩٤/١)؛ وبداية المجتهد (١٨/١)؛ والأم (٤١/١)؛ والمغني (٩٠/١).

(٤) المبسوط (٦/١).

(٥) بدائع الصنائع (٤/١).

وقال ابن مازه: "أما فرض غسل اليد: فمن رءوس الأصابع إلى المرفقين، ويدخل المرفقان في الغسل عند علمائنا الثلاثة -رحمهم الله"(١).

وقال ابن جزي المالكي: "وَيجب غسل الْمرْفقين والكعبين على الْمَشْهُور"(٢).

وقال الماوردي: "غسل الذراعين واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع، فإذا غسلهما لزمه غسل المرفقين معهما، وهو قول الكافة إلا زفر بن الهذيل"(٣).

وقال ابن قدامة: "مسألة: قال: وغسل اليدين إلى المرفقين، ويُدخل المرفقين في الغسل. لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة، وقد نص الله -تعالى- عليه بقوله -سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل"(٤).

القول الثاني: إنه لا يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين، وهو قول زفر(٥)، وبعض المالكية(٦).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: اسُتدل للقول الأول بأن قوله -تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ اقتضى ظاهر لفظه غسلهما إلى المنكب لولا ذكر الغاية؛ لأن اليد اسم للعضو إلى المنكب، فلما ذكر الغاية كانت لإسقاط ما عداها، وبقى حكم اللفظ في المرفقين، فدخلا فيه(٧).

---

(١) المحيط البرهاني (١/٣٥).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ١٩).

(٣) الحاوي الكبير (١/١١٢).

(٤) المغني (١/٩٠).

(٥) ينظر: المبسوط (١/٦)؛ وتحفة الفقهاء (١/ ٩)؛ وحاشية ابن عابدين (١/٩٤).

(٦) ينظر: التبصرة (١/٢٢)؛ والتنبيه على مبادئ التوجيه (١/٢٨٥).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٣٢٣).

دليل أصحاب القول الثاني: علل بأن (إلى) تحتمل أن تكون لانتهاء الغاية أو للجمع، وإذا احتملت أمكن أن يقال: الذمم على البراءة؛ فلا تعمر إلا بدليل.

ونوقش: بأن ما بعد (إلى) إذا كان من جنس ما قبلها وجب دخولها في حكم ما قبلها، وإن كان من غير جنسه لم يجب ذلك، والمرفقان من الساعدين مع تردد بعض أهل اللغة في اسم المرفق على ما ينطلق، فقيل: على طرف الساعد، وقيل: على مجمع الساعد والعضد[1].

الترجيح: الراجح القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني.

النتيجـــة:

التعقب صحيح، وقد وهم الثعلبي في نسبة القول بعدم وجوب غسل المرفقين إلى محمد بن الحسن، وإنما هو قول زفر. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(٧) المسألة رقم [٤٣]

ما يجزئ مسحه من الرأس في الوضوء

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي: "عند أبي يوسف فرض المسح نصف الرأس"[2].

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: بل عنده قدر ربع الرأس"[3].

الدراســـة:

اختلف العلماء في القدر الواجب في مسح الرأس على **خمسة أقوال:**

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢٨٥/١).

(٢) مباحث التفسير ص(١١٣).

(٣) المصدر السابق ص(١١٤).

القول الأول: إنه قدر ثلاثة أصابع، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ففي تحفة الفقهاء: "واختلف العلماء في مقدار المفروض منه، فعن أصحابنا فيه ثلاث روايات، في ظاهر الرواية مقدر بثلاثة أصابع اليد مطلقا"(١).

القول الثاني: إنه مقدر بربع الرأس، وهو قول للحنفية منقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف، قال السرخسي: "إنه إذا وضع ثلاثة أصابع، ولم يمرها جاز في قول محمد -رحمه الله- تعالى- في الرأس والخف، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- تعالى- حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس، فهما اعتبرا الممسوح عليه، ومحمد -رحمه الله- تعالى- اعتبر الممسوح به، وهو عشرة أصابع، وربعها أصبعان ونصف، إلا أن الأصبع الواحد لا يتجزأ فجعل المفروض ثلاثة أصابع لهذا، وإن مسح بأصبع أو بأصبعين لم يجزه عندنا"(٢).

القول الثالث: إنه موضع الناصية(٣)، وهو قول للحنفية(٤).

القول الرابع: إنه يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب المالكية والحنابلة، قال ابن الحاجب معددًا فرائض الوضوء: "الرابعة: مسح جميع الرأس للرجل والمرأة"(٥).

وقال ابن قدامة: "ثم يمسح رأسه، وهو فرض بغير خلاف؛ لقول الله -تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وهو ما ينبت عليه الشعر المعتاد في الصبي مع النزعتين، ويجب استيعابه بالمسح"(٦).

---

(١) (١/ ٩).

(٢) المبسوط (٦٤/١). وينظر: بدائع الصنائع (٤/١)؛ وتبيين الحقائق (٣/١).

(٣) الناصية: قصاص الشعر في مقدم الرأس والجمع النواصي، قال الأزهري: الناصية في كلام العرب منبت الشعر في مقدم الرأس، وقيل الناصية هي: ما بين النزعتين –أي: البياضين اللذين يكتنفان الناصية. ينظر: المصباح المنير (٦٠٩/٢)؛ والجوهرة النيرة (٤/١)؛ والحاوي (١١٤/١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)؛ والمحيط البرهاني (٣٦/١).

(٥) جامع الأمهات (ص: ٤٩)؛ ومواهب الجليل (٢٠٢/١)؛ وحاشية الدسوقي (٨٨/١).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٤). وينظر: الإنصاف (١٥٩/١).

القول الخامس: إن الواجب أقل ما يطلق عليه المسح، وهو مذهب الشافعية، قال النووي: "المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن، قال أصحابنا: حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه"(١).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأن الأمر بالمسح يقتضي آلة؛ إذ المسح لا يكون إلا بآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد في العادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل؛ فصار كأنه نص على الثلاث، وقال: "وامسحوا برءوسكم بثلاث أصابع أيديكم"(٢).

ونوقش بأنه تحديد لا دليل عليه، ولا يثبت إلا بتوقيف(٣).

دليل أصحاب القول الثاني: علل التقدير بالربع بأننا وجدنا للربع حكمًا في العادة، فيقام مقام الكل في رؤية الشخص؛ لأن قول القائل: (رأيت شخصًا) يقتضي أن يكون الذي رأى منه الربع، وصح مع ذلك إطلاقه لرؤية الشخص: ثبت للربع حكم في العادة(٤).

ونوقش هذا بمثل ما نوقش به سابقه من أن التقدير لا يثبت قياسًا، ولا سيما عند أبي حنيفة، ولأن تقديره بالربع من غير نص ليس بأولى من قدره بأقل منه أو بأكثر؛ فكان مطرحًا(٥).

دليل أصحاب القول الثالث: علل التقدير بالناصية بأنه لا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحًا في المتعارف، وذلك غير معلوم. وقد روى

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩٨). وينظر: الأم (١/٢٦)؛ ومغني المحتاج (١/٥٣).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤).
(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٠٠)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ١٧٢).
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣١٩).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١١٧).

المغيرة بن شعبة عن "النبي -صلى الله عليه وسلم- **أنه توضأ، ومسح على ناصيته**"[(١)]، فصار فعله -عليه الصلاة والسلام- بيانًا لمجمل الكتاب، فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي -صلى الله عليه وسلم[(٢)].

ونوقش بأنه حجة على من لم يوجب الاستيعاب؛ لأن الظاهر أنه فعل ذلك في وضوء واحد، مسح بناصيته؛ لكونه لم يضره كشفها، ثم مسح على العمامة؛ لعذر منع من كشف بقية رأسه -صلى الله عليه وسلم، فلو كان يجزئ مسح البعض لم يتكلف المسح على العمامة نيابة عن بقية رأسه[(٣)].

دليل أصحاب القول الرابع: استدل لوجوب استيعاب الرأس بقوله -تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

وجه الاستدلال: أنه لفظ يصح معه الاستثناء، فيقال: امسح برأسك إلا بعضه، والاستثناء عبارة عن ما لولاه لوجب اندراج المستثنى تحت الحكم، وكل بعض يصح استثناؤه، ولم يستثن، فيندرج، فيجب الجمع، وهو المطلوب[(٤)].

ونوقش: بأن الباء في قوله -تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للتبعيض، ولا تقتضي التقدير[(٥)].

وأجيب: بأن كون الباء للتبعيض خطأ، ولم يقل به النحاة[(٦)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٣١/١) ح(٢٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: باب المسح على الناصية والعمامة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥).

(٣) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٦)

(٤) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٣٥). وينظر في تعريف الاستثناء: أوضح المسالك (٢٢٢/٢)؛ والحدود في النحو ص (٤٧٣).

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٧٣).

(٦) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف (١/ ١٦٥). وينظر الخلاف في كون الباء للتبعيض في الآية: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٣٣١/٢).

دليل أصحاب القول الخامس: مما استدل به لكون الواجب أقل ما يطلق عليه اسم المسح قوله -تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

وجه الدلالة: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفًا زائدًا إلا بفائدة، والباء الزائدة قد تدخل في كلامهم لأحد أمرين: إما للإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها، كقولهم: مررت بزيد، وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، وبتعدي الفعل إلى مفعوله بعدها؛ ليكون لزيادتها فائدة، فلما حسن حذفها من قوله -تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾؛ لأنه لو قال: (وَامْسَحُوا رءُوسَكُمْ)، صلح؛ دل على دخولها للتبعيض[1].

ونوقش: بمنع كونها للتبعيض، قال عياض: "وقد جعل الشافعي الباء للتبعيض في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وقوله: ومسح برأسه، وهو عند المحققين من النحاة والأصوليين والفقهاء غير مسلم من جهة اللفظ"[2].

الترجيح: الراجح قول من يوجب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن التحديد في الأقوال الأخرى تحكم لا دليل عليه، ولتوجه الاعتراض القوي على استدلال أصحاب القول الخامس، وهو أحوط بكل حال.

النتيجـــة:

التعقب صحيح، وأبو يوسف إنما حدد ربع الرأس لا نصفه. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١١٥).

(٢) مشارق الأنوار (١/٧٤).

(٨) المسألة رقم [٤٤]

حكم مسح الرأس بمقدار ما يسمى مسحًا

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي: "عند الشافعي يجوز إذا مسح مقدار ما يُسمَّى مسحًا؛ لقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾، فقد حصل من طريق اللسان"(١).

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: الواجب عليه المسح الشرعي، وهو المقدر بالربع والناصية بالحديثن لا المسح اللغوي"(٢).

الدراســـة:

نسب الثعلبي إلى الشافعي أنه يجوز أن يمسح من الرأس أقل ما يسمى مسحًا، وأن العلم بهذا حصل عن طريق اللسان، أي: اللغة، وتعقبه ابن المظفر بأن الواجب ليس المسح اللغوي، بل الشرعي، وفسره بوجهين عند الحنفية: أحدهما: أنه بمقدار الربع، والآخر: أنه بمقدار الناصية، وجعل المسح على مقدار الناصية ثابتًا بالحديث؛ إشارة إلى حديث المغيرة الذي استدل به الحنفية لهذا التحديد، كما تقدم.

وقد تقدم ذكر الأقوال والأدلة في المسألة السابقة.

وما نسبه الثعلبي إلى الشافعي مفهوم من قوله: "قال الله -تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وكان معقولًا في الآية أن من مسح من رأسه شيئًا فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها"(٣).

---

(١) مباحث التفسير ص(١١٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأم (١/ ٤١).

فبين أن مسح الأقل معقول من الآية، أي: مفهوم منها عن طريق الدلالة اللغوية، ومن ثبت عنده أن هذا مدلولها كان عنده مسحًا شرعيًا.

وقد صرح بذلك إمام الحرمين فقال: "ولفظ المسح غير مُشعر في وَضع اللسان بالاستيعاب؛ فالمأمور به مسح بعض الرأس، وهو ينطلق على ما قل وكثُر، والمصير إلى التقدير من غير توقيف تحكّمٌ"(١).

النتيجـــة:

التعقب ليس صحيحًا؛ لأن الثعلبي نسب إلى الشافعي قولًا ثابتًا عنه، له مستنده، وقد ذكره في معرض سرد الآراء في المسألة، ولم يجعله مذهبًا له، فلا سبيل إلى الاعتراض عليه إلا إذا كانت نسبته إلى الشافعي خطًا، وهذا ما لم يكن. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(٩) المسألة رقم [٤٥]

حكم مسح بعض الرأس في الوضوء

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي: "﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الباء تدل على التبعيض"(٢).

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: نعم تدل على التبعيض، وذلك البعض مقدر بالناصية بالحديث، لا بشعرة واحدة. واحتج بحديث المغيرة : **"توضأ فمسح بناصيته"**. قلت: لا يصلح هذا حجة لمن يقول بأن الفرض مقدار شعرة واحدة؛ لكثرة شعرات الناصية، كما هو حجة لأبي حنيفة وأصحابه"(٣).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/٧٩-٨٠).

(٢) مباحث التفسير ص (١١٤).

(٣) المصدر السابق ص (١١٤-١١٥).

الدراســـة:

أيد ابن المظفر الثعلبي في كون الباء للتبعيض، وتعقبه في نقل استدلال الشافعي بحديث المغيرة على كون الواجب أقل ما يصدق عليه الاسم، فذكر أن حديث المغيرة ليس فيه متمسك لمن يجيز مسح مقدار شعرة؛ معللًا ذلك بأن شعرات الناصية كثيرة، ودافع عن استدلال الحنفية به على إيجاب قدر الناصية.

أما كون الباء للتبعيض فقد أنكره كثير من النحويين، قال ابن جني: "فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي -رحمه الله- عنه من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت"(١).

وقال أبو حيان: "وقيل: الباء للتبعيض، وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة، حتى قال بعضهم: وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يعرفه أهل العلم"(٢).

وقد نُقل كونها للتبعيض عن الكوفيين(٣).

فإن قيل: فما فائدة دخول الباء مع أن الفعل يتعدى بنفسه، فالجواب ما قاله شيخ الإسلام بن تيمية إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرًا زائدًا: "فلو قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ أو وجوهكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان. وإن لم يكن بيدك بلل، فإذا قيل: (وامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم) ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئًا بهذا المسح"(٤).

أما حديث المغيرة الذي أشار إليه ابن المظفر فأخذ به الشافعية في أن الاستيعاب غير واجب، ولم يأخذوا به في تعيين مقدار الناصية، قالو: لأن التقدير

(١) سر صناعة الإعراب (١/ ١٣٤).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٤/ ١٩٠).

(٣) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (١١/ ٢٠٠).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٧٧).

بجزء لا يهتدى إليه إلا بتوقيف، ولم يوجد؛ فتعين أن يكون الواجب مسمى المسح من غير تقدير(١).

ولم يسلم للحنفية ولا للشافعية دلالة هذا الحديث على التبعيض، ومما أجيب به التشكيك في صحته، وأنه لو صح لكانت فيه حجة لموجب الاستيعاب؛ لأن النبي ﷺ لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسحه على العمامة عُلم أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية، ويُصرف مسحه على العمامة إلى العذر.

وأيضًا: فإنه إذا كان أصحابه ﷺ أجمعهم أو أكثرهم ينقلون وضوء رسول الله ﷺ فعلًا ورواية، وأنه مسح جميع رأسه، ثم شذت رواية بأنه مسح بناصيته أو ببعض رأسه، وحكيت منه فعلة وقعت منه في بعض الأوقات-كان حملها على العذر أو التجديد أولى؛ لأنه لو أراد أن يعلم الواجب لكان يبين؛ كما قال لما توضأ مرة مرة: "هذا وصيغة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به"، ثم أعلمنا في المرتين والثلاث أنهما استحباب وفضل(٢).

النتيجـــة:

كلا القولين فيه نظر، فالاستدلال بالحديث للمذهبين لا يخلو من نظر. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(١٠) المسألة رقم [٤٦]

حد الكعبين الواجب غسلهما في الوضوء

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي: "الكعبان هما الناتئان من جانبي الرجل، وعليهما الغسل، وخالف محمد بن الحسن فقال: فهو الناتئ من ظهر القدم"(٣).

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١٢٥)؛ والمجموع (١/٣٩٩)؛ وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣١٨).

(٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف (١/١٧١-١٧٢).

(٣) مباحث التفسير ص(١١٦).

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: لم يخالف محمد بن الحسن في ذلك"[١].

الدراســـة:

نسب الثعلبي إلى محمد أن الكعبين في آية الوضوء هما العظمان الناتئان من ظهر القدم، ووهَّمه ابن المظفر مبينًا أنهما عند محمد الناتئان من جانبي الرجل.

وكون الكعبين هما الناتئين من جانبي الرجل هو المعروف عند أهل اللغة، قال الجوهري: "الكَعْبُ: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. وأنكر الاصمعي قول الناس إنه في ظهر القدم"[٢].

وعليه فقهاء المذاهب الأربعة[٣]؛ إلا قولًا شاذًا عند المالكية [٤].

قال السرخسي: "وروى هشام عن محمد –رحمه الله– أنه قال: المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، ووجهه أن الكعب اسم للمفصل، ومنه كعوب الرمح، أي: مفاصله، والذي في وسط القدم مفصل، وهو المتيقن به، وهذا سهو من هشام لم يرد محمد – رحمه الله– تعالى – تفسير الكعب بهذا في الطهارة، وإنما أراد في المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين، وفسر الكعب بهذا، فأما في الطهارة، فلا شك أنه العظم الناتئ كما فسره في الزيادات"[٥].

وقال الكاساني: "والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق بلا خلاف بين الأصحاب"، وقال: "وما روى هشام عن محمد أنه المفصل الذي عند معقد الشراك على ظهر القدم فغير صحيح، إنما قال محمد في مسألة المحرم إذا لم يجد

(١) مباحث التفسير ص(١١٦).

(٢) الصحاح تاج اللغة (١/ ٢١٣). وينظر: لسان العرب (١/٧١٨)؛ والمصباح المنير (٢/٥٣٤).

(٣) ينظر: فتح القدير (١/١٧)؛ والنوادر والزيادات (١/٣٥)؛ والحاوي (١/١٢٨)؛ والمغني (١/١٠٠).

(٤) ينظر: التبصرة (١/٣٥)؛ والذخيرة (١/٢٦٩).

(٥) المبسوط (١/٩).

نعلين: إنه يقطع الخف أسفل الكعب، فقال: إن الكعب هاهنا الذي في مفصل القدم، فنقل هشام ذلك إلى الطهارة، والله أعلم"(١).

وقال ابن مازة: "والذي روى هشام عن محمد -رحمه الله- أن الكعب هو العظم المربع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك؛ فذاك وهم منه، لم يرد محمد -رحمه الله- في هذا تفسير الكعب في الطهارة والصلاة، وإنما أراد به في حق المحرم إذا لم يجد نعلين ومعه خفان، قال: يقطعهما أسفل من الكعبين، وأراد بالكعب العظم المربع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك؛ ليصير آلة في معنى النعلين. وأما تفسير الكعب في الطهارة والصلاة: العظم الناتىء الذي هو في الساق فوق القدم"(٢).

وقال المواق: "الكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي طرفي الساق، وهذا هو المشهور"(٣). ومقابل المشهور ما نقله بعضهم من أنهما العظمان اللذان عند معقد الشراك(٤).

وقال الشافعي: "ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكر الله -عز وجل- في الوضوء الكعبان الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، وأن عليهما الغسل"(٥).

وقال ابن تيمية: "والكعبان: هما العظمان الناتئان في جانبي الساق"(٦).

(١) بدائع الصنائع (٧/١).
(٢) المحيط البرهاني (٣٩/١).
(٣) التاج والإكليل (٣٠٦/١).
(٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٩)؛ ومواهب الجليل (٢١٢/١).
(٥) الأم (٤٢/١).
(٦) شرح العمدة لابن تيمية ص (١٩٦).

النتيجـــة:

التعقب في محله، وقد وهم الثعلبي متمسكًا بما رواه هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد أن المراد بالكعب في الوضوء العظم الذي في وسط القدم، وقد بين علماء الحنفية أن هذا سهو من هشام، وأن محمدًا لم يرد تفسير الكعب بهذا في الطهارة، وإنما أراد في المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(١١) المسألة رقم [٦٧]
حكم التوارث بين المسلم والكافر

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي في قوله -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال:٧٣]: "لا يتوارث مسلم ومشرك إلا صاحب جزية[(١)] مقر بالخراج[(٢)]"[(٣)].

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: صاحب الجزية المقر بالخراج لا يَرِث المسلم، ولا يرثه المسلم بالاتفاق"[(٤)].

الدراســـة:

هذا التعقب نتيجة لتصحيف وقع في النسخة التي اعتمدها ابن المظفر، وإلا فالمثبت في كتاب الثعلبي سليم، وهو أثر مروي عن قتادة، ولفظ الثعلبي: "وقال

(١) الجزية: هي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه. ينظر: طلبة الطلبة ص (١٩٧)؛ والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٧٧٧/٣)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص (١٦٤)؛ والموسوعة الكويتية (١٣٤/٧).

(٢) الخراج: هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال. ينظر: الأحكام السلطانية ص(٢٢١)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص (١٩٤)؛ والموسوعة الكويتية (١٥٢/١٥).

(٣) مباحث التفسير ص(١٣٩).

(٤) المصدر السابق ص(١٤٦).

قتادة: كان الرجل ينزل بين المسلمين والمشركين، فيقول إن ظهر هؤلاء كنت معهم، وإن ظهر هؤلاء كنت معهم، فأبى الله عليهم ذلك، وأنزل فيه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، فلا تراءى[1] نار مسلم ونار مشرك إلا صاحب جزية مقرًّا بالخراج"[2]. فتصحف عنده (تراءى نار) إلى (يتوارث).

النتيجـــة:

التعقب لا محل له، فالمنتقد تصحيف، وكان الأولى بابن المظفر أن يراجع أثر قتادة في مظانه؛ للتثبت من صحة النقل. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(١٢) المسألة رقم [٦٨]

المراد بابن السبيل في قوله -تعالى:

﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي في قوله -تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: "ابن السبيل هو الحاج المنقطع عند فقهاء العراق"[3].

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: بل عند فقهاء العراق "ابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه"، سواء كان

(١) جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٧/٢): "والترائي: تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضًا، وتراءى لي الشيء. أي: ظهر حتى رأيته. وإسناد الترائي إلى النارين مجاز، من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان. أي: تقابلها. يقول ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان؟! والأصل في تراءى: تتراءى، فحذف إحدى التاءين تخفيفًا".

(٢) الكشف والبيان (١٥٣/١٣). والأثر عن قتادة ذكره الطبراني في جامع البيان (٨٥/١٤).

(٣) مباحث التفسير ص(١٤٠).

من الحاج أو غيرهم، فأمَّا قوله -تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهو عند محمد بن الحسن المنقطع الحاج، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف منقطع الغزاة" [(١)].

الدراســـة:

فسر الثعلبي ابن السبيل ببعض جزئياته التي تندرج تحته، وهو الحاج المنقطع، وعزا هذا إلى فقهاء العراق، فتعقبه ابن المظفر وذكر أنه عند فقهاء العراق من كان له مال في وطنه، وهو في مكان لا شيء له فيه، سواء كان من الحاج أو غيرهم، وأن منقطع الحاج إنما فسر به محمد الحسن المصرف الآخر الذي هو: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وقد اختلف الفقهاء في المراد بابن السبيل إلى **قولين:**

القول الأول: إنه المسافر المنقطع عن ملكه، وإن كان غنيًا في بلده، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[(٢)].

جاء في التجريد: "قال أصحابنا: ابن السبيل المسافر المنقطع عن ملكه يدفع إليه ما يبلغه إلى وطنه"[(٣)].

وقال السرخسي: "وأما ابن السبيل فهو المنقطع عن ماله لبعده منه، والسبيل: الطريق، فكل من يكون مسافرًا على الطريق يسمى ابن السبيل"[(٤)].

وقال الكاساني: "وأما قوله –تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فهو الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنيًا في وطنه؛ لأنه فقير في الحال"[(٥)].

(١) مباحث التفسير ص(١٤٠).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢٨٢/٢)؛ ومجمع الأنهر (٢٢١/١)؛ والمدونة (٣٤٦/١)؛ والذخيرة (١٤٩/٣)؛ والمغني (٤٨٤/٦)؛ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٤/١).

(٣) (٤٢١٨/٨).

(٤) المبسوط (١٠/٣).

(٥) بدائع الصنائع (٤٦/٢).

وقال الحطاب: "وابن السبيل هو الذي في غير بلده، وقد فرغت نفقته، وليس معه ما يتحمل به إلى بلده، وإن كان في غير غزو ولا تجارة فهو ابن السبيل كائنًا ما كان من المسلمين"(١).

وقال ابن قدامة: "وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وله اليسار في بلده"(٢).

القول الثاني: أنه من يريد إنشاء السفر من بلده، أو المجتاز بغير بلده، وهو قول الشافعية(٣).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: علل القول الأول بأنه المعنى اللغوي؛ لأن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال: ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه(٤).

دليل أصحاب القول الثاني: أن من أراد إنشاء السفر مريدًا لسفر لا معصية فيه فهو كالمجتاز.

ونوقش "بأن القاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها؛ ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهمِّه به دون فعله، ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها؛ فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره"(٥).

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٥٢).

(٢) المغني (٦/ ٤٨٤).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٢٥٨/٨)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٢٨)؛ وروضة الطالبين (٣٢١/٢).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٤٨٥)؛ وتهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٢).

(٥) المغني (٦/ ٤٨٥).

وناقش ذلك أيضًا المِنَجَّى قائلًا: "وبأن المنشئ للسفر يصير ابن سبيل في ثاني الحال، بخلاف الأول فإنه ابن سبيل في الحال، فالاسم لا يتناول المنشئ حقيقة؛ فلا يكون مرادًا؛ لأن الأصل إرادة الحقيقة"(١).

النتيجـــة:

التعقب صحيح، وقد وهم الثعلبي فنسب إلى فقهاء العراق في تفسير ابن السبيل ما فسر به ابن الحسن وحده ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ فاختلط في تفسير المصرف، ولم يكن دقيقًا في النسبة. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(١٣) المسألة رقم [١١٢]
حكم القطع أو الحبس بالنذر(٢)

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي: قال: "عن عكرمة أرسل إليّ عمر بن عبد العزيز أني نذرت أن أقطع يد غلام(٣)، أو أحبسه حينًا، فما عندك فيه؟ فقلت له: لا تقطع يده، واحبسه سَنَةً "(٤).

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٨٠).

(٢) النذر لغة: هو النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجبًا، يقال: نذر على نفسه لله كذا، ينذر، وينذر، نذرًا ونذورًا، كما يقال: أنذر وأنذر نذرًا، إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعًا، من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك. ينظر: لسان العرب (٥/٢٠١)؛ والمصباح المنير (٢/٥٩٩). واصطلاحًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله -تعالى- بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشرع. ينظر: بدائع الصنائع (٥/٨١)؛ والشرح الصغير (٢/٢٤٩)؛ ومغني المحتاج (٦/٢٣١)؛ وكشاف القناع (٦/٢٧٣).

(٣) الغلام: الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ شابًا، وهو سن خمس عشرة سنة تقريبًا. ينظر: الكليات ص (٦٧٢)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٣٣).

(٤) مباحث التفسير ص (١٩٠).

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: بل لا يجوز القطع، ولا الحبس سَنَةً بالنذر"(١).

الدراســـة:

الأثر بين عكرمة وعمر بن عبد العزيز -رحمهما الله، ذكره الطبري في تفسيره(٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره(٣).

وقد تضمن هذا الأثر نذر أمرين:

الأول: أن يقطع يد غلامه، وهو الذي نهاه عنه عكرمة، وهذا نذر معصية(٤)، فلا يجوز الوفاء به؛ لأن المسلم مصون الجسد، لا يجوز أن يقطع منه شيء إلا في حد أو قصاص؛ ولأن في القطع مُثلة(٥)، والمثلة منهي عنها؛ فلا أثر لهذا النذر، وقد ورد إبطال مثل هذا النذر عن الصحابة، فعن الهيَّاج بن عمران أن عمران أبَقَ(٦) له غلام، فجعل لله عليه لئن قَدَرَ عليه ليقطَعَنَّ يدَه، فأرسلني لأسأل فأتيتُ سمُرةَ بن جُندب فسألْته، فقال: "**كان نبي الله -صلَّى الله عليه وسلم- يحثُّنا على الصدقةِ وينهانا عن المُثلَةِ**، وأتيتُ عمرانَ بن حُصينٍ فسألتُه، فقال: **كان رسولُ**

---

(١) مباحث التفسير ص (١٩٠).

(٢) ينظر: (١٦/ ٥٧٩).

(٣) ينظر: (٧/ ٢١٤١).

(٤) نذر المعصية: التزام ما نهى عنه الشارع، كنذر شرب الخمر، وقتل النفس المحرمة، وظلم الناس، ولا يحل الوفاء به. ينظر: المغني (٦/١٠)؛ والكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٣/٤)؛ والموسوعة الفقهية (٢٧١/٢).

(٥) المثلة: قال ابن منظور: "مَثَلْت بِالْقَتِيلِ: إذا جَدَعت أَنفَه وأُذنَه، أَو مَذاكيره، أَو شيْئًا مِنْ أَطرافه، والاسم المُثْلَة" لسان العرب (٦١٥/١١).

(٦) الآبق: الهارب: يقال: أَبَقَ "بفتح الباء"، ويأْبَقُ "بكسر الباء وضمه". ينظر: الصحاح (١٤٤٥/٤)؛ والمطلع على ألفاظ المقنع ص (١٧٥).

الله –صلَّى الله عليه وسلم– يَحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن المُثلَة"[١].

والثاني: نذر حبس الغلام سنة، وحاصله أن عمر بن عبد العزيز حين سأل عن هذا إما أن يكون خليفة، والإمام له الحق في التعزير[٢] على الخطأ بالحبس وغيره حسب اجتهاده[٣]، وإما أنه قبل أن يلي الخلافة، وقد نذر هذا في حق غلام مملوك له، والسيد له أن يعزر مملوكه[٤].

وإذا ثبت أن لعمر الحق في تأديب الغلام إما بالولاية العامة أو بالخاصة، والحبس من أنواع التعزير؛ فقد **اختلف الفقهاء في أكثر المدة التي يحبس فيها تأديبًا وتعزيرًا على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إن ذلك إلى اجتهاد الإمام، ولا يحد فيه بقدر، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٥].

قال في البحر الرائق: "وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم"[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣٠١)، ح(٢٦٦٧)، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن المثلة؛ والبزار في مسنده (٧٥/٩). والحديث في إسناده الهياج بن عمران بن الفصيل، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، ولكن للحديث شواهد بمعناه. وقال الألباني: "قلت: حديث صحيح، وصححه ابن الجارود وابن حبان، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر". ينظر: جامع الأصول (٦٠٩/٣)؛ والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ٤٥٤).

(٢) التعزير في اللغة: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد. ينظر: الصحاح (٧٤٤/٢)؛ والقاموس المحيط ص(٥٦٣). وفي الاصطلاح: تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات. ينظر: تبصرة الحكام (٢١٧/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٣٦)؛ والذخيرة (١٢/ ١١٨)؛ والحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٤)؛ والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨)؛ والتبصرة (١٣/ ٦٢٣١)؛ والحاوي الكبير (١٣/ ٢٤٨)؛ والمغني (٩/ ٥٢).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٣١/٩)؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٠٧/٢)؛ والذخيرة (٢٠٦/٨).

(٦) (٥/ ٤٦).

وفي التلقين: "ومدة الحبس غير مقدرة، وهي موكولة إلى اجتهاد الحاكم"(١).

القول الثاني: أنه يقدر الأكثر بما دون السنة، ولو بيوم، وهو ظاهر مذهب الشافعي(٢).

القول الثالث: أنه مقدر بستة أشهر لا ينقص منها، ولا يزاد عليها(٣).

ولم أجد للحنابلة نصًا فيه، لكن مذهبهم أنه لا يبلغ بالتعزير الحد(٤)، وحبس السنة من جنس الحد، وهو تغريب(٥) العام للزاني البكر.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: استدلوا بما روي أن معن بن زائدة عمل خاتمًا على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالًا، فبلغ عمر –رضي الله عنه؛ فضربه مائة، وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه(٦).

ونوقش: بأنه اجتمعت فيه أسباب التعزير من وجوه(٧).

دليل أصحاب القول الثاني: استدلوا بحديث: **"من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين"**(٨).

---

(١) (٢/ ١٦٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٥)؛ وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٣٩/١٧)؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢١/٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٦٠/١٣)؛ وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٧٨/١٧).

(٤) المغني (٩/ ١٧٦).

(٥) التغريب: النفي عن البلد، والإبعاد عنها. ينظر: لسان العرب (٦٣٩/١)؛ وحاشية ابن عابدين (١٤٧/٣)؛ وكشاف القناع (٩٢/٦).

(٦) لم أقف عليه في كتب الحديث والآثار، وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٩/ ١٧٧).

(٧) ينظر: بحر المذهب (١٣/ ١٣٩).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٧)، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير، وأنه لا يبلغ به أربعين. وقال: "والمحفوظ هذا الحديث مرسل". وينظر: نصب الراية (٣٥٤/٣).

وجه الاستدلال به: أن الشارع جعل تغريب السنة واجبًا في حد الزنى، والحبس في معناه وأشد منه؛ فوجب أن يكون التعزير به ناقصًا عنه على قياس سائر التعازير[١].

ونوقش: بأنه مرسل[٢].

دليل أصحاب القول الثالث: علل بأن التقدير به لئلا يزيد على تغريب الزنا في حد العبد[٣].

وهو مفرع على أن العبد يغرب نصف سنة، وهي مسألة خلافية. قال الرافعي: "وانتفاء الحرية يسقط شطر الجلد وشطر مدة التغريب على قول، وفي قول يغرب العبد سنة، وقيل: لا يغرب أصلًا نظرًا للسيد"[٤]، ولا يقوى الاستدلال بالتفريع على قول مختلف فيه.

والراجح – والله أعلم– القول الأول، وهو أنه موكول إلى اجتهاد الإمام؛ لأن الأصل في التعزير طلب الردع، والناس متفاوتون في ذلك؛ ولضعف أدلة القولين الآخرين.

النتيجـــة:

التعقب ليس صحيحًا، فالغلام لم يقل الثعلبي بجواز قطع يده، بل نقل النهي عن ذلك، أما حبسه سنة للتأديب فيسوغ لعمر بن عبد العزيز، سواء فعله بصفته إمامًا أو مالكًا، وقد عرف من سداده وعدله أنه لا يفعل ذلك إلا لمن يستحقه. والله –تعالى– أعلى، وأعلم، وأحكم.

(١) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٧١).
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٧٩).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٠).
(٤) العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٣٠).

(١٤) المسألة رقم [١٢٢]
أثر الإكراه[١] على انتفاء العقوبة

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي في قوله -تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦]: "أجمع الفقهاء على أن المكْرَه على الكفر، وعلى شتم الرسول، والأصحاب، وترك الصلاة، وقذف المحصنة، وما أشبهها من ترك الطاعات وارتكاب المنهيات، بوعيد مُتْلِف، أو ضرب شديد؛ له أن يفعل ما يُكْرَه عليه، وإن أبى ذلك حتى يعطب[٢] فهو الأفضل"[٣].

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: "قلت: ما أجمع الفقهاء على هذا؛ فإن عند أبي حنيفة وأصحابه إذا أكره على أكل الميتة، وشرب الخمر؛ لم تحل له، إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه، أو على عضو منه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم عليه، ولا يسعه أن يصبر على ما أوعده به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم"[٤].

الدراســـة:

يدور اعتراض ابن المظفر على نقل الثعلبي اتفاق الفقهاء في هذا الكلام على مسألتين: الأولى: الإقدام على شرب الخمر أو أكل الميتة بالإكراه بضرب شديد.

---

(١) الإكراه هو: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو تُرِك ونفسه. ينظر: المصباح المنير: (٥٣٢/٢)؛ والتقرير والتحبير (٢٠٦/٢).

(٢) العَطب: الهَلاك. وأعطبه: أهلكه. والمعاطب: المهالك، واحدها مَعْطَب. ينظر: الصحاح (١٨٤/١).

(٣) مباحث التفسير ص (٢٠٠).

(٤) المصدر السابق.

والثانية: أن الصبر على الضرر أفضل من ارتكاب ذلك. وقد نازعه في كلتا المسألتين.

أما المسألة الأولى، وهي ما يكون به الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة مسقطًا للتكليف، فقد اختلف فيه الفقهاء على **قولين**:

القول الأول: إنه إن أكره على شرب الخمر أو أكل الميتة بالحبس أو بالضرب فليس بمكره، وإنما يكون مكرهًا إذا أكره على ذلك بإكراه يخَاف مِنْهُ الهلاك أَو تلف عُضْو، وإذا خيف ذلك بالضرب الشديد كان إكراهًا، وهذا مذهب الحنفية[١].

جاء في الهداية: "وإن أُكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر، إن أكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه". وكذا على هذا الدم ولحم الخنزير؛ لأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة كما في المخمصة[٢] لقيام المحرم فيما وراءها، ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو، حتى لو خيف على ذلك بالضرب الشديد، وغلب على ظنه يباح له ذلك"[٣].

القول الثاني: إن الإكراه هنا يتحقق بالضرب الشديد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤]، فقد جعلوا الضرب الشديد مبيحًا لشرب الخمر.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٢/٢٤)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٧٨)؛ والاختيار لتعليل المختار (١٠٦/٢)؛ ولسان الحكام في معرفة الأحكام ص (٣١٢).

(٢) المخمَصَةُ: بفتح الميمين وسكون الخاء: المجاعة، وقيل: الجوع الشديد. ينظر: الصحاح (١٠٣٨/٣)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص (٤١٧).

(٣) (٣/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٢٦٤)؛ وأسنى المطالب (٤/ ١٥٩)؛ ومغني المحتاج (٤/ ٤٧٣)؛ والفروع (٩٩/٦)؛ ومطالب أولي النهى (٦/ ٢١٢).

قال في تحفة المحتاج: "وظاهر أيضا أن خصوص الهلاك شرط للوجوب الآتي، لا لمجرد الإباحة، أخذًا من حصول الإكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد"(١).

وفي المغني: "أن الحد إنما يلزم من شربها مختارًا لشربها، فإن شربها مكرهًا، فلا حد عليه، ولا إثم، سواء أكره بالوعيد والضرب، أو ألجئ إلى شربها بأن يُفتح فوه،، وتصب فيه"(٢).

والمراد بالضرب هنا الشديد، كما هو شرطهم في الضرب الذي يحصل به الإكراه(٣).

القول الثالث: إنه لا يجوز ذلك إلا بالخوف على النفس، وهو مذهب المالكية(٤).

قال في النوادر والزيادات: "وكذلك لو أكره بما ذكرنا(٥) على أكل الميتة ولحم الخنزير، أو شرب الخمر لم يسعه أن يفعل ذلك إلا لخوف القتل فقط"(٦).

وفي القوانين الفقهية: "وَمن أكره على الْكفْر، أو شرب الْخمر، أو أكل الْخِنْزِير، أَو شبه ذلك؛ فلا يفْعله إِلَّا من خوف الْقَتْل خاصَّة"(٧).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: علل بأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة، كما في المخمصة؛ لقيام المحرم فيما وراءها، ولا ضرورة إلا إذا خاف على

---

(١) (٩/ ١٦٩).

(٢) (٩/ ١٦١).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٨٣/١)؛ والجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/٢)؛ والتاج والإكليل (٤٣٤/٨).

(٥) المراد بقوله مما ذكرنا قوله قبل هذا: "بقتل أو قطع عضو، أو بضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه ولا يخاف تلف نفسه، أو بقيد أو بسجن".

(٦) (١٠/ ٢٤٩).

(٧) (ص: ١٥١).

النفس أو على العضو[١].

ويمكن أن يناقش بأن الضرب الشديد مظنة لذلك، وقد وافقتم على أنه إذا تضمن خوفًا على النفس أو العضو تحقق به الإكراه، والأحكام تناط بالمظنة.

دليل أصحاب القول الثاني: قياس الضرب الشديد على القتل في كون كل منهما ضررًا كبيرًا[٢].

دليل أصحاب القول الثالث: لم أجد لهم دليلًا، لكن يمكن الاستدلال لهم بأن إباحة الميتة للمضطر إنما هي للإبقاء على الحياة، فلا تباح للمكره ما لم تكن حياته في خطر، وكذلك الخمر.

ويمكن أن يناقش: بأن الضرب الشديد قد يفضي إلى الهلاك، فله حكمه.

والراجح: القول الثاني، وهو أن الضرب الشديد يتحقق به الإكراه المبيح للخمر والميتة.

المسألة الثانية، وهي: هل الصبر على الضرر المبيح لأكل الميتة وشرب الخنزير أفضل من تناولهما؟

اختلف فيها الفقهاء على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إنه لا يسعه الصبر، بل يلزمه تناول الميتة والخمر وإذا امتنع أثم، وهو مذهب الحنفية.

جاء في مختصر القدوري: "فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه، ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم"[٣].

القول الثاني: إن الصبر أفضل، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٩٧).

(٣) (ص: ٢٢٩).

قال في النوادر والزيادات: "وترك ذلك أفضل"(١).

وفي الإنصاف: "الصَّبْر على الأذى أفْضَل من شُرْبها. نصَّ عليه. وكذا كل ما جاز فِعْلُه للمُكْرَه"(٢).

القول الثالث: إنه يأثم إن ترك أكل الميتة مع خوف القتل، ولا يأثم إن ترك شرب الخمر، وهو مذهب الشافعية.

قال أبو محمد الجويني: "فمن أكره على أكل الميتة وخاف القتل إن لم يأكلها كان بالامتناع آثمًا، والمكره على شرب الخمر قدر ما يزيل العقل يمتنع ولا يشرب، فإن قتل لم يأثم بالامتناع"(٣). ويستفاد مثل هذا من كلام الشافعي(٤)، ويرى بعض الشافعية وجوب شرب الخمر عليه، كما يقول الحنفية(٥).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: علل بأنه لما أبيح كان بالامتناع عنه معاونًا لغيره على هلاك نفسه؛ فيأثم، كما في حالة المخمصة(٦).

دليل أصحاب القول الثاني: استدل له بأن حق الله -تعالى- في الوجوب لم يسقط؛ فكان له بذل نفسه لإقامة حق الله -عز وجل، وفيه إظهار الصلابة في الدين، وإعزازه(٧).

---

(١) (١٠/ ٢٤٧).
(٢) (٢٦/ ٤٢٧).
(٣) الجمع والفرق (٣/ ٥٧٦).
(٤) ينظر: الأم (٤/ ٣٠٤).
(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٢٦).
(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٤).
(٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣١٨).

ويناقش بأن حفظ الحياة هو أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات[١].

دليل أصحاب القول الثالث: يفهم من كلام الإمام الشافعي أن علة الفرق بين الخمر والمحرمات الأخر أن شرب الخمر يمنعه من الصلاة ومعرفة الله إذا سكر[٢].

ويناقش: بالقياس على من غُص بلقمة، ولم يجد إلا خمرًا يُسيغها، فيجب استعمال الشراب لذلك، فالإكراه بهذه المثابة[٣].

الترجيح: الراجح القول الأول، وأنه لا يسعه الامتناع؛ لقوة تعليله.

النتيجـــة:

التعقب صحيح، ودعوى الثعلبي الإجماع على هاتين المسألتين غير صحيح، كما بينه ابن المظفر. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(١٥) المسألة رقم [١٢٦]

المراد بالنافلة في حق النبي ﷺ وفي حق أمته

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي في قوله -تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]: "عن مجاهد: النافلة للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه غُفر له، والناسُ يصلون لذنوبهم سوى المكتوبة، فليست للناس نوافل"[٤].

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول "قلت: هذا خلاف الإجماع، وخلاف الحديث الصحيح، وهو أن رجلين وقفا على رواحلهما، فأمر بهما النبي

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١١٤).

(١) مباحث التفسير ص(٢٠٣).

ﷺ، فجيء بهما ترعد فرائصهما[1]، إلى قوله: **"فصليا معه؛ فإنها لكم نافلة"**[2]، وقوله: **"لا يزال يتقرب بالنوافل"**[3]"[4].

الدراســـة:

اختصر ابن المظفر ما نقله عن الثعلبي، وتعقبه، وهو من قول مجاهد، والقول بتمامه: "وقال مجاهد: النافلة للنبي ﷺ خاصة زيادة في الدرجات، من أجل أن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما عمل من عمل سوى المكتوبة فهي نافلة له من أجل أنه لا يعمل ذلك في كفارة الذنوب، فهي نوافل له وزيادة؛ لأن أصل النافلة الزيادة، وفرائضه مقبولة، والناس يعملون ويصلون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها؛ ولأنهم يخافون ألا تقبل فرائضهم، فليست للناس نوافل"[5].

فهذا ليس من قول الثعلبي، وإنما نقله عن مجاهد، وقد نقل عدة أقوال أخرى عن غيره في تفسير هذه الآية، قال: "﴿**فَتَهَجَّدْ**﴾. قال ابن عبّاس: خاصة لك، وقال مقاتل بن حيان: كرامة لك، وعطاء لك.

---

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث (٤٣٢/٣): "وجمع الفريصة: فريص، وفرائص، فاستعارها للرقبة وإن لم يكن لها فرائص؛ لأن الغضب يثير عروقها. ومنه الحديث: **"فجيء بهما ترعد فرائصهما"**. أي: ترجف من الخوف".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٨/١) ح(٥٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم؛ والترمذي في سننه (٤٢٤/١) ح(٢١٩)، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة؛ والنسائي في سننه (١١٢/٢) ح(٨٥٨)، كتاب: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده؛ وأحمد في مسنده (١٦٠/٤)، ح (١٧٥٠٩). والحديث صحيح ينظر: التلخيص الحبير (٦٢/٢)؛ وإرواء الغليل (٣١٥/٢)؛ وصحيح الجامع الصغير(١٧٦/١)، رقم (٦٦٧).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٠٥/٨) ح(٦٥٠٢)، كتاب: الرقاق، باب: التواضع.

(٤) مباحث التفسير ص(٢٠٣-٢٠٤).

(٥) الكشف والبيان (٤٣١/١٦).

وروي عن ابن عبّاس أيضًا: فريضة لك، وقال: أمر رسول الله ﷺ بقيام الليل، وكتب عليه وحده خاصة، ويكون معنى النافلة على هذا القول: فريضة فرضها الله عليك، فضلًا لك عن الفرائض التي فرضها عليك، وزيادة لك.

وقال قتادة والفراء: تطوعًا، وفضيلة لك، قال بعض العلماء: كانت صلاة الليل فرضًا عليه في الابتداء، ثمّ رخص له في تركها؛ فصار ذلك نافلة"(١).

وقول مجاهد الذي نقله عنه الثعلبي رواه مسندًا الطبري في تفسيره(٢).

وتعقب الطبري مجاهدًا في هذا القول، فقال: "فأما ما ذُكر عن مجاهد في ذلك فقول لا معنى له؛ لأن رسول الله ﷺ فيما ذُكر عنه أكثر ما كان استغفارًا لذنوبه بعد نزول قول الله -عز وجل- عليه: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:٢]، وذلك أنَّ هذه السُّورة أنزلت عليه بعد منصرفه من الحديبية(٣)، وأنزل عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١] عام قبض، وقيل له فيها: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر:٣]، فكان يعد له ﷺ في المجلس الواحد استغفار مائة مرة، ومعلوم أن الله لم يأمره أن يستغفر إلا لما يغفر له باستغفاره ذلك، فبين إذن وجه فساد ما قاله مجاهد"(٤).

اختلف أهل التأويل في معنى ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ مع أنهم متفقون على تفسيرها بمعنى الزيادة، فالنافلة في اللغة: الزيادة على الأصل، وفي تفسير كونها زيادة هاهنا قولان مبنيان على أن صلاة الليل هل كانت واجبة على النبي ﷺ أم لا؟

---

(١) الكشف والبيان (١٦/٤٢٩-٤٣٠).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٥/٤١).

(٣) الحُديبية: هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وهي على بعد (٢٢) كيلا غرب مكة على طريق جدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحديبية، ثم حداء، وهي خارجة الحرم غير بعيدة منه، على مرأى، وملاكها الأشراف ذوو ناصر. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩)؛ ومعجم المعالم الجغرافية ص(٩٤).

(٤) جامع البيان (١٥/٤١).

القول الأول: إن صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ، ثم نُسخت، فصارت نافلة، أي: تطوعًا، وزيادة على الفرائض.

وعليه يكون معنى نافلة أي: تطوعًا بعد الفريضة زيادة في الدرجات؛ لأنه ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيكون تطوعه زيادة في الدرجات، وتطوع أمته كفارات، وتداركا لخلل في الفرائض، وهو معنى قول مجاهد.

قال القرطبي مؤيدًا معنى قول مجاهد: "وقيل: كانت صلاة الليل تطوعًا منه، وكانت في الابتداء واجبة على الكل، ثم نسخ الوجوب، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة، كما قالت عائشة –رضي الله عنها[(١)]، وعلى هذا يكون الأمر بالتنفل على جهة الندب ويكون الخطاب للنبي ﷺ؛ لأنه مغفور له، فهو إذا تطوع بما ليس بواجب عليه كان ذلك زيادة في الدرجات، وغيره من الأمة تطوعهم كفارات، وتدارك لخلل يقع في الفرض، قال معناه مجاهد وغيره"[(٢)].

وذكر هذا القول ابن عادل الحنبلي مستحسنًا قول مجاهد والسدي، فقال: "وذكر مجاهد والسدي في تفسير كونها نافلة وجهًا حسنًا، قالا: إن الله قد غفر للنبي ﷺ ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فكل طاعة يأتي بها ﷺ سوى المكتوبة لا تؤثر في كفارة الذنب، بل تؤثر في زيادة الدرجات، وكثرة الثواب؛ فكان المقصود من تلك العبادة زيادة الثواب؛ فلهذا سمي نافلة، بخلاف الأمة؛ فإن لهم ذنوبا محتاجة إلى التكفير، فهذه الطاعة يحتاجون إليها؛ لتكفير السيئات عنهم؛ فثبت أن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥١٣/١) ح(٧٤٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل. من حديث زرارة، (أن سعد بن هشام بن عامر، أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة... قال: فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدًا عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي، فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فقالت: "ألست تقرأ يا أيها المزمل؟" قلت: بلى، قالت: "فإن الله –عز وجل– افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه حولًا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة"... الحديث).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٩/١٠).

هذه الطاعات إنما تكون زوائد ونوافل في حق النبي ﷺ لا في حق غيره، فلهذا قال: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، فهذا معنى يخصصه"[١].

وممن ذكر هذا القول أيضًا الشنقيطي، قال: "والنافلة: الزيادة، وقيل: كان فرضًا عليه ﷺ وعلى عامة المسلمين؛ لقوله -تعالى- في هذه السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾، ثم خفف هذا كله بقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]؛ ولكنه ﷺ كان إذا عمل عملًا داوم عليه، فكان يقوم الليل شكرًا لله كما في حديث عائشة: **"أفلا أكون عبدًا شكورًا"**[٢]، وبقي سنة لغيره بقدر ما يتيسر لهم"[٣].

واحتمل هذا القول ابن عطية، فقال: "وتحتمل الآية أن يكون هذا على وجه الندب في التنفل، ويكون الخطاب للنبي ﷺ، والمراد هو وأمته كخطابه في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الاسراء:٧٨]، وقال مجاهد: إنما هي نافلة للنبي ﷺ؛ لأنه مغفور له، والناس يحطون بمثل ذلك خطاياهم، وبين أن النبي ﷺ منذ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر عام الحديبية، فإنما كانت نوافله واستغفاره فضائل من العمل وقربًا أشرف من نوافل أمته؛ لأن هذا إما أن تجبر بها فرائصهم حسب الحديث، وإما أن تحط بها خطاياهم، وقد يتصور من لا ذنب له ينتفل فيكون تنفله فضيلة، كنصراني يسلم، وصبي يحتلم، وضعف الطبري قول مجاهد"[٤].

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (٣٦٢/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/١) ح(٤٨٣٧)،كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾؛ ومسلم في صحيحه (٢١٧٢/٤) ح(٢٨٢٠) ،كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال.

(٣) أضواء البيان (٣٦٠/٨).

(٤) المحرر الوجيز (٤٧٨/٣).

القول الثاني: إن صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ[(١)].

قال ابن عطية: "وقوله: ﴿فَتَهَجَّدْ﴾ قال ابن عباس وغيره: معناه زيادة لك في الفرض، قالوا: وكان قيام الليل فرضًا على النبي ﷺ"[(٢)].

وعليه يكون معنى ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ على التخصيص، أي: فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس، كما ذكر ذلك ابن عباس.

وقال ابن عادل الحنبلي: "وأما من قال: إن صلاة الليل كانت واجبة على رسول الله ﷺ فقالوا: معنى كونها نافلة له على التخصيص، يعني: أنها فريضة لك، زائدة على الصلوات الخمس، خصصت بها من دون أمتك؛ ويدل على هذا القول قوله تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ﴾، والأمر للوجوب، ويرده هنا قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾؛ لأنه لو كان المراد الوجوب، لقال: (نافلة عليك).

وأعلم أن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ وإن كان ظاهر الأمر فيه مختصًا بالرسول -صلوات الله عليه وسلامه- إلا أنه في المعنى عام في حق الأمة، ويدل عليه قوله -تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ بين أن الأمر بالتهجد يختص بالرسول -صلوات الله وسلامه عليه، والأمر بالصلوات الخمس غير مخصوص بالرسول -صلوات عليه، وإلا لم يكن لتقييد الأمر بالتهجد بهذا القيد فائدة"[(٣)].

وذكر الطبري القولين ورجح بينهما ، فقال: "عن ابن عباس: قوله ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ يعني بالنافلة: أنها للنبيّ ﷺ خاصة، أُمر بقيام الليل وكُتب عليه.

---

(١) ينظر: الدر المنثور (٣/٣٠٣).

(٢) المحرر الوجيز (٣/٤٧٨).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٣/٤٧٨).

وقال آخرون: بل قيل ذلك له ﷺ؛ لأنه لم يكن فعله ذلك يكفِّر عنه شيئًا من الذنوب؛ لأن الله -تعالى- كان قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخَّر، فكان له نافلة فضل، فأما غيره فهو له كفارة، وليس هو له نافلة.

وأولى القولين بالصواب في ذلك القول الذي ذكرنا عن ابن عباس -رضي الله عنه، وذلك أن رسول الله ﷺ كان الله -تعالى- قد خصَّه بما فرض عليه من قيام الليل دون سائر أمته، فأما ما ذُكر عن مجاهد في ذلك فقول لا معنى له"[(١)].

النتيجـــة:

التعقب ليس في محله، وما ذكره الثعلبي عن مجاهد أيَّده القرطبي، وبين وجه كونه نافلة في حق النبي ﷺ وكفارة في حق أمته، واحتمله ابن عطية، واستحسنه ابن عادل الحنبلي، وقال به الشنقيطي، واستدل له، وعلى هذا يكون الأمر بالتنفل على جهة الندب، ويكون الخطاب للنبي ﷺ ولأمته، وكان ﷺ إذا عمل عملًا أثبته، فكان يقوم الليل شكرًا لله كما في حديث عائشة: **"أفلا أكون عبدًا شكورًا"**؛ ولأنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو إذا تطوع بما ليس بواجب عليه كان ذلك في حقه زيادة في الدرجات، وفي حق غيره من الأمة تطوعهم كفارات، وتدارك لخلل يقع في الفرض، وهذا معنى قول مجاهد وغيره. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(١٦) المسألة رقم [١٧١]
تخيير الزوج زوجته في الطلاق[(٢)]

النص المعقب عليه:

قال الثعلبي في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾[الأحزاب:٢٨]: "إذا خير الرجلُ امرأتَه واختارتْ زوجَها فلا شيء، وإن

(١) جامع البيان (٤١/١٥).

(١) الطلاق لغة: التخلية والإرسال. ينظر: لسان العرب (٢٢٦/١٠). وفي الاصطلاح الشرعي: حل قيد النكاح أو بعضه. ينظر: المغني (٣٦٣/٧)؛ والروض المربع ص (٥٥٩).

اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث، وهو قول مالك. وقال الشافعي: إن نوى الطلاق في التخيُّرِ كان طلاقًا وإلا فلا "[١].

النص المعقب به:

قال ابن المظفر الرازي معقبًا على هذا القول: قلت: "في هذه المسألة مذهب الشافعي مثل مذهب أبي حنيفة وأصحابه، غير أن عند أبي حنيفة وأصحابه طلقة بائنة[٢]، وعند الشافعي رجعية[٣]، والله أعلم"[٤].

الدراســـة:

ذكر الثعلبي الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة فيما إذا خير امرأته، فاختارت نفسها، وذكر أن أبا حنيفة يقول: تطلق واحدة، وهو أحق بها[٥]، وأن الشافعي يشترط أن ينوي الطلاق، وتعقبه ابن المظفر مبينًا أنهما متفقان إلا أن أبا حنيفة يجعل الطلقة بائنة، والشافعي يجعلها رجعية.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على **أربعة أقوال:**

القول الأول: إنها طلقة واحدة بائنة، ولو لم ينو الزوج الطلاق، وهو مذهب الحنفية[٦].

---

(٢) مباحث التفسير ص (٢٥٢).

(٣) الطلاق البائن: هو الطلاق المحرِّم للوطء ودواعيه، فيحتاج إلى النكاح إن كان واحِدًا أو اثنين، وإلى التحليل إن كان ثَلاثًا، وذلك إذا كان بلفظ يفيد البينونة والشّدة في الطلاق، أو ما كان بالتطليق ثلاثًا. ينظر: التعريفات الفقهية ص (١٣٦)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص (١٠١).

(٤) الطلاق الرجعي: هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد. ينظر: تيسير مسائل الفقه (٥٥٧/٤)؛ وفقه السنة (٢٧٢/٢)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٢٠).

(٥) مباحث التفسير ص (٢٥٢).

(٥) معنى قولهم: هو أحق بها، أي: أنها رجعية، وهذا ليس مذهب الحنفية،كما سيأتي.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١١٨/٣)؛ وحاشية ابن عابدين (٣٢٠/٣).

قال القدوري: "قال أصحابنا: إذا قال لزوجته: اختاري ينوي الطلاق، فقالت: اخترت نفسي؛ وقع الطلاق، وإن لم ينو الطلاق"[١]، ثم قال بعد ذلك: "قال أصحابنا: إذا قال لامرأته اختاري، فاختارت نفسها فهي تطليقة بائنة"[٢].

القول الثاني: إنه ثلاث طلقات في المدخول بها، وهو مذهب المالكية[٣].

قال في التفريع: "ومن خير امرأة، فاختارت نفسها؛ فقد طلقت ثلاثًا، وليس له مناكرتها، وهو بخلاف تمليكها، وهذا إذا خيرها تخييرًا مطلقًا لم يقيده بعدد مخصوص، فأما إذا خيرها في عدد بعينه، مثل: واحدة، أو اثنتين؛ لم تكن لها الزيادة على ما جعله إليها. وإن كانت غير مدخول بها، وقد خيرها؛ فله مناكرتها في الزيادة على واحدة؛ لأنها تبين في الحال بها"[٤]. وسواء في ذلك نويا أم لم ينويا، وهذا هو المشهور عند المالكية، ولهم أقوال أخرى[٥].

القول الثالث: إنه لا شيء إن لم ينويا معا الطلاق، فإن نوياه فطلقة رجعية، وهو مذهب الشافعية[٦].

قال في الحاوي الكبير: "وأما القسم الثاني: وهو أن يكون بذله كناية[٧]، وقبولها كناية، كقوله: اختاري نفسك، فتقول: قد اخترت نفسي؛ فلا يقع الطلاق حتى ينوياه جميعا، فإن نواه دون الزوجة أو الزوجة دون الزوج لم يقع...فإن اختارت نفسها، طلقت واحدة رجعية"[٨].

---

(١) التجريد (٤٨٨١/١٠).

(٢) المصدر السابق (٤٨٨٣/١٠).

(٣) ينظر: تهذيب المدونة (٢٨٧/٢)؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٥٤/٣).

(٤) (٢/ ٢٩).

(٥) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٤٧).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٢٩٦/٨)؛ وروضة الطالبين (٨ / ٤٩).

(٧) الكناية في الطلاق هو: كل لفظ فيه يفهم منه التخلية، أو الفراق بين الزوجين ويحتمل غيره. ينظر: تيسير مسائل الفقه (٤٧٤/٤).

(٨) (١٠/ ١٧٣، ١٧٤).

القول الرابع: إنهما إن نويا ثلاثًا وقع الثلاث، وإن نوى أحدهما طلقة، والآخر أكثر منها؛ وقعت طلقة، وهو مذهب الحنابلة(١).

قال في المغني: "فأما إن قالت: اخترت نفسي؛ فيفتقر إلى نيتها؛ لأنه لفظ كناية منها، فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع؛ لأن الزوج إذا لم ينو فما فوض إليها الطلاق فلا يصح أن يوقعه، وإن نوى ولم تنو هي فقد فوض إليها الطلاق، فما أوقعته، فلم يقع شيء، كما لو وكل وكيلًا في الطلاق، فلم يطلق. وإن نويا جميعًا وقع ما نوياه من العدد إن اتفقا فيه، وإن نوى أحدهما أقل من الآخر وقع الأقل؛ لأن ما زاد انفرد به أحدهما، فلم يقع"(٢).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: علل بأنه اختيار طارئ على النكاح، فإذا تم كان مقتضاه البينونة، كخيار المعتقة، وبأنه خيار في رفع العقد، فإذا تم بالاختيار زال العقد، كالبائع إذا اختار المبيع في بيع الخيار(٣).

ونوقش: بأنه لا يجوز أن تكون بائنًا؛ لأنها طلقة بغير عوض، لم يكمل بها العدد بعد الدخول، فأشبه ما لو طلقها واحدة(٤).

دليل أصحاب القول الثاني: "أن قوله لها: (اختاريني، أو اختاري نفسك) أنه ظاهر بعرف الشرع في معنى البينونة بتخيير رسول الله ﷺ نساءه، لأن المفهوم منه إنما كان البينونة"(٥).

ونوقش بأن من قال: الخيار إذا اختارت المرأة نفسها يكون ثلاثًا كان ينبغي أن يزعم أن الخيار لا يحل؛ لأنها إذا اختارت كان ثلاثًا، وإذا زعم أن الخيار يحل،

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٩/٣)؛ وكشاف القناع (٥ /٢٥٤).
(٢) (٧/ ٤١٠، ٤١١).
(٣) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٨٣).
(٤) ينظر: المغني (٧/ ٤١٠).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٤).

وهي إذا اختارت نفسها طلقت ثلاثًا؛ فقد زعم أن النبي ﷺ قد أجاز طلاق ثلاث[١].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا لاشتراط النية بأنه لما كان تخيير الزوج لها كناية يرجع فيه إلى نية؛ لاحتماله أن يكون أراد: اختاري نفسك للنكاح أو الطلاق؛ وجب أن يكون اختيارها لنفسها كناية، ترجع فيه إلى نيتها لاحتماله أن يكون اخترت نفسي لنكاحك أو طلاقك[٢].

واستدلوا لكون الواقع طلقة رجعية بأن ذلك مروي عن بعض الصحابة[٣]، منهم: عمر، وابن مسعود[٤].

دليل أصحاب القول الرابع: علل بأن الزوج إذا لم ينو فما فوض إليها الطلاق، فلا يصح أن توقعه، وإن نوى، ولم تنو هي؛ فقد فوض إليها الطلاق، فما أوقعته، فلم يقع شيء، كما لو وكل وكيلًا في الطلاق، فلم يطلق. وإن نويا جميعًا وقع ما نوياه من العدد إن اتفقا فيه، وإن نوى أحدهما أقل من الآخر، وقع الأقل؛ لأن ما زاد انفرد به أحدهما، فلم يقع[٥].

الترجيح: الراجح القول الثالث؛ لصحة تعليله، وكونه منقولًا عن فقهاء الصحابة، وما علل به القول الرابع صحيح.

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ١٤٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٧٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١٠/ ١٧٤).

(٤) جاء في مصنف عبد الرزاق (٩/٧): قال عمر، وعبد الله بن مسعود: "إن اختارت زوجها فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها". وينظر: الآثار ص(١٣٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٨٨/٤)؛ ونصب الراية (٣٣٣/٣).

(٥) ينظر: المغني (٧/ ٤١٠).

النتيجـــة:

التعقب ليس وافيًا، فالشافعي يشترط نية الطلاق كما ذكره الثعلبي، ونص كلام الشافعي: "ولو قال رجل لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك، أو قال: ملكتك أمرك أو أمرك إليك، فطلقت نفسها، فقال: ما أردت بشيء من هذا طلاقا- لم يكن طلاقًا"(١).

ونص أصحابه على اشتراط النية من الزوجين معًا(٢).

ومع ذلك يجعل الطلاق رجعيًا كما ذكره ابن المظفر، فكان عليه أن يبين أن الفرق بين الحنفية والشافعية في أمرين: اشتراط النية وعدمها، وبينونة الطلاق ورجعيته، ولا يسوغ حصره الخلاف في الثاني فقط. والله -تعالى- أعلى، وأعلم، وأحكم.

(١) الأم (٥/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٧٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على النبي المبعوث بالهدى والبينات، وآله وصحبه وسلّم.

وبعد:

فيمكن إيجاز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في ختام هذا البحث، فيما يلي:

١- التعقب في اللغة يأتي بمعنى التتبع، والنظر، والتدبر، والرجوع.

٢- التعقب الفقهي هو: إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خللٍ، أو قصورٍ، أو فوات.

٣- وُفِّق ابن المظفر في عدد من تعقباته على الثعلبي في الفقه للصواب، بينما خالفه الصواب في مثله، فكان تعقبه في محله في ثمان (٨) مسائل، وليس في محله في ثمان (٨) مسائل.

٤- اختصت تعقبات ابن المظفر الفقهية على الثعلبي في الغالب بالمذهب الحنفي؛ لأنه مذهبه الفقهي، حيث ينتصر له في كثير من المسائل الفقهية في كتابه.

٥- الاهتمام بدراسة التعقبات الفقهية؛ لأنها تعطي الباحث معرفة قوية، وتزيد من ملكته العلمية.

وأخيرا أسأل الله -تعالى- أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه -تعالى- أكرم من أعطى، وخير من سُئل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **ابن أمير حاج**، محمد بن محمد. (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). التقرير والتحبير. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. **الإسنوي**، عبد الرحيم بن الحسن. (٢٠٠٩م). الهداية إلى أوهام الكفاية.(تحقيق مجدي محمد). (ط.ب). بيروت: دار الكتب العلمي.

٣. **الأصبحي**، مالك بن أنس. (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). المدونة. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. **الألباني**، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.(إشراف: زهير الشاويش). (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
- التعليقات الحسان. (ط١). جدة: دار باوزير.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. (ط١). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته. بيروت: المكتب الإسلامي.

٥. **الأندلسي**، محمد بن يوسف. (ت.ب).

- البحر المحيط في التفسير. (تحقيق صدقي محمد). (ط.ب). بيروت: دار الفكر.
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل. (تحقيق حسن هنداوي). (ط١). دمشق: دار القلم.

٦. **الأنصاري**، أحمد بن محمد. (٢٠٠٩م).كفاية النبيه في شرح التنبيه. (تحقيق مجدي محمد). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٧. **الأنصاري**، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. (ط٣). بيروت: دار صادر.

٨. **الأنصاري،** يعقوب بن إبراهيم.(ت.ب). الآثار. (تحقيق أبو الوف). (ط.ب). بيروت: دار الكتب العلمية.

٩. **البابانى،** إسماعيل بن محمد.(١٩٥١م).

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. (ط.ب). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. (ط.ب). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠. **الباجي،** سليمان بن خلف. (١٣٣٢هـ).المنتقى شرح الموطإ. (ط١). مصر: مطبعة السعادة.

١١. **البجائي،** أحمد بن محمد. (١٤٢١هـ-٢٠٠١م). الحدود في علم النحو. (تحقيق نجاة حسن). (ط.ب). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

١٢. **البخاري،** عبد العزيز بن أحمد. (ت.ب). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. (ط.ب). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

١٣. **البخاري،** محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري.(تحقيق زهير بن ناصر). (ط١). دار طوق النجاة.

١٤. **البخاري،** محمود بن أحمد. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. (تحقيق عبد الكريم الجندي). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. **البرادعي،** خلف بن أبي القاسم.(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).التهذيب في اختصار المدونة. (تحقيق: الدكتور محمد الأمين). (ط١). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

١٦. **البركتي،** محمد عميم. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). التعريفات الفقهية. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧. **البرمكي،** أحمد بن محمد. (ت.ب).وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. (تحقيق إحسان عباس). (ط.ب).بيروت: دار صادر.

١٨. **بروكلمان،** كارل بروكلمان. (ت.ب). تاريخ الأدب العربي. (نقله إلى العربية: رمضان عبد التواب)، (ط٣). القاهرة: دار المعارف.

١٩. **البزار،** أحمد بن عمرو. (١٩٨٨هـ — ٢٠٠٩م). البحر الزخار. (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق. (ط١). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

٢٠. **البعلي،** محمد بن أبي الفتح. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م). المطلع على ألفاظ المقنع. (تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب). (ط١). مكتبة السوادي للتوزيع.

٢١. **البغدادي،** عبد الوهاب بن علي. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. (تحقيق الحبيب بن طاهر). (ط١). دار ابن حزم.
- عيون المسائل. (وتحقيق: علي محمَّد). (ط١). بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢. **البغدادي،** علي بن عمر. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م). عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.(تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد). (ط.ب). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

٢٣. **البلادي،** عاتق بن عيث. (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م). معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. (ط١). مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع.

٢٤. **البهوتي،** منصور بن يونس. (ت.ب).

- الروض المربع شرح زاد المستقنع. (خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير). (ط.ب). دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. (ط.ب). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥. **البوصيري**، أحمد بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. (تحقيق محمد المنتقى). ط(٢). بيروت: دار العربية.

٢٦. **الترمذي**، محمد بن عيسى.(١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).سنن الترمذي. (تحقيق أحمد شاكر و محمد فؤاد). (ط٢). مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٧. **التميمي**، عبد العزيز بن إبراهيم. (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. (تحقيق عبد اللطيف زكاغ). دار ابن حزم.

٢٨. **التنوخي**، إبراهيم بن عبد الصمد. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات. (تحقيق محمد بلحسان). (ط١). بيروت: دار ابن حزم.

٢٩. **التنوخي**، المَنَجَّى بن عثمان. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م). الممتع في شرح المقنع. (تحقيق: عبدالملك بن دهيش). (ط٣). مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

٣٠. **الثعلبي**، عبد الوهاب بن علي. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). التلقين في الفقة المالكي. (تحقيق محمد بو خبزة). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١. **الجرجاني**، علي بن محمد. (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). التعريفات. (تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٢. **الجزري**، المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- جامع الأصول في أحاديث الرسول.(تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون).(ط١).مكتبة دار البيان.

- النهاية في غريب الحديث والأثر.(تحقيق طاهر الزاوى و محمود الطناحي). (ط.ب). بيروت: المكتبة العلمية.

٣٣. **الجزري**، محمد بن محمد.(ت.ب). اللباب في تهذيب الأنساب. (ط.ب). بيروت: دار صادر.

٣٤. **الجصاص**، أحمد بن علي. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).شرح مختصر الطحاوي. (تحقيق د. عصمت الله عنايت الله وآخرون). (ط١). دار البشائر الإسلامية.

٣٥. **جلبي**، مصطفى بن عبد الله.(١٩٤١م).كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (ط.ب). بغداد: مكتبة المثنى.

٣٦. **الجندي**، خليل بن إسحاق. (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. (تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم). (ط١). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٣٧. **الجوزية**، محمد بن أبي بكر. (١٤١١هـ - ١٩٩١م).إعلام الموقعين عن رب العالمين. (تحقيق محمد عبد السلام). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٨. **الجوهري**، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (تحقيق أحمد عطار). (ط٤). بيروت: دار العلم للملايين.

٣٩. **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).نهاية المطلب في دراية المذهب. (حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود). (ط١). دار المنهاج.

٤٠. **الحراني**، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م).
- الفتاوى الكبرى. (ط١).بيروت: دار الكتب العلمية.

- كتاب الصيام من شرح العمدة. (تحقيق زائد بن أحمد). (ط١).دار الأنصاري.
- مقدمة في أصول التفسير. (ط.ب). بيروت: دار مكتبة الحياة.

٤١. **الحراني**، عبد السلام بن عبد الله.(١٤٠٤هـ -١٩٨٤م). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (ط٢). الرياض: مكتبة المعارف.

٤٢. **الحلبي**، إبراهيم بن محمد. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. (تحقيق خليل عمران). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٣. **الحلبي**، أحمد بن محمد. (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣).لسان الحكام في معرفة الأحكام. (ط٢). القاهرة: البابي الحلبي.

٤٤. **الحموي**، ياقوت بن عبد الله. (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- معجم الأدباء. (تحقيق إحسان عباس). (ط١).بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- معجم البلدان. (ط٢). بيروت: دار صادر.

٤٥. **الحنبلي**، إبراهيم بن محمد. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). المبدع في شرح المقنع. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٦. **الخرشي**، محمد بن عبد الله. (ت.ب). شرح مختصر خليل للخرشي. (ط.ب). بيروت: دار الفكر.

٤٧. **الخطيب**، محمد بن أحمد.(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٨. **الدارقطني**، علي بن عمر. (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).سنن الدارقطني.(حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم). (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤٩. **الداني**، عثمان بن سعيد. (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).جامع البيان في القراءات السبع. (ط١). الإمارات: جامعة الشارقة.

٥٠. **الداوودي**، محمد بن علي، (ت.ب). طبقات المفسرين للداوودي. (ط.ب). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥١. **الدبيان**، دُبْيَانِ بن محمد. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). موسوعة أحكام الطهارة. (ط٢). الرياض: مكتبة الرشد.

٥٢. **الدسوقي**، محمد بن أحمد. (ت.ب). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (ط.ب). بيروت: دار الفكر.

٥٣. **دكوري**، عبد الله دكوري. التعارض والترجيح، (رسالة ماجستير) بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.

٥٤. **الذهبي**، محمد بن أحمد. (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

- تذكرة الحفاظ. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- سير أعلام النبلاء. (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط). (ط٣). مؤسسة الرسالة.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٥. **الرازي**، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). مقاييس اللغة. (تحقيق عبد السلام محمد). (ط.ب). بيروت: دار الفكر.

٥٦. **الرازي**، أحمد بن محمد.(١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م). مباحث التفسير. (ط١). الرياض: دار كنوز إشبيليا.

٥٧. **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. (تحقيق علي عوض – عادل عبد الموجود). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٨. **الراميني**، محمد بن مفلح. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). الفروع. (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن). (ط١). مؤسسة الرسالة.
٥٩. **الرحيباني**، مصطفي بن سعد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
٦٠. **الرملي**، أحمد بن حمزة. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط.أخيره). بيروت: دار الفكر.
٦١. **الروياني**، عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. (تحقيق طارق فتحي). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٢. **الزبيدي**، علي بن محمد. (١٣٢٢هـ). الجوهرة النيرة. (ط١).المطبعة الخيرية.
٦٣. **الزبيدي**، محمّد بن محمّد. (ت.ب). تاج العروس من جواهر القاموس.(تحقيق مجموعة من المحققين). (ط.ب). دار الهداية.
٦٤. **الزركشي**، محمد بن عبد الله. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- البحر المحيط في أصول الفقه. (ط١). دار الكتبي.
- شرح الزركشي. (ط١). دار العبيكان.
- المنثور في القواعد الفقهية. (ط٢). وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٥. **الزركلي**، خير الدين بن محمود.(٢٠٠٢ م). الأعلام. (ط١٥).دار العلم للملايين.
٦٦. **الزيلعي**، عبد الله بن يوسف، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). نصب الراية لأحاديث الهداية. (تحقيق محمد عوامة). (ط١). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

٦٧. **الزيلعي**، عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (ط١). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

٦٨. **السبكي**، عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٤١٣هـ).طبقات الشافعية الكبرى. (تحقيق د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو). (ط٢). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٩. **السجستاني**، سليمان بن الأشعث. (ت.ب). سنن أبي داود. (تحقيق محمد محيي الدين). (ط.ب). بيروت: المكتبة العصرية.

٧٠. **السرخسي**، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). المبسوط. (ط.ب). بيروت: دار المعرفة.

٧١. **السلمي**، عبد العزيز بن عبد السلام. (١٤١٤هـ-١٩٩١م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف). (ط.ب). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٢. **السمرقندي**، محمد بن أحمد. (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.). تحفة الفقهاء. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٣. **سيد سابق**. (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م). فقه السنة. (ط٣). بيروت: دار الكتاب العربي.

٧٤. **السيواسي**، محمد بن عبدالواحد. (ت.ب). فتح القدير. (ط.ب). بيروت: دار الفكر.

٧٥. **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت.ب). الدر المنثور. بيروت: دار الفكر.

٧٦. **الشافعي**، محمد بن إدريس.(١٤١٠هـ/١٩٩٠م). الأم. (ط.ب). بيروت: دار المعرفة.

٧٧. **الشيباني**، أحمد بن محمد. (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (تحقيق أحمد شاكر). (ط١). القاهرة: دار الحديث.

٧٨. **الشيباني**، محمد بن الحسن. (ت.ب). الأصل المعروف بالمبسوط. (تحقيق أبو الوفا الأفغاني). (ط.ب). كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٧٩. **الشيلخاني**، عمر بن عبد العزيز.(١٤٠٨هـ). الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية المستقلة بالتشريع.(ط.ب). المدينة المنورة: مطابع الرشيد.

٨٠. **الصالحي**، يوسف بن حسن. (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م). الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. (تحقيق رضوان مختار). (ط١).جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع.

٨١. **الصاوي**، أحمد بن محمد. (ت.ب).بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). (ط.ب). دار المعارف.

٨٢. **الصبان**، محمد بن علي. (١٤١٧ هـ -١٩٩٧م). حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٣. **الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام. (١٤٠٣هـ). المصنف. (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي). (ط٢).بيروت: المكتب الإسلامي.

٨٤. **الطرابلسي**، محمد بن محمد. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط٣٩). بيروت: دار الفكر.

٨٥. **الطوفي**، سليمان بن عبد القوي. (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).شرح مختصر الروضة. (تحقيق عبد الله التركي). (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨٦. **الظاهري**، علي بن أحمد. (ت.ب). المحلى بالآثار. (ط.ب). بيروت: دار الفكر.

٨٧. **الظفيري**، مريم محمد.(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات. (ط١). دار ابن حزم.

٨٨. **عابدين**، محمد أمين بن عمر. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. (ط٢).بيروت: دار الفكر.

٨٩. **عبد الله بن يوسف**، (ت.ب). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. (تحقيق يوسف الشيخ ومحمد البقاعي).(ط.ب). بيروت: دار الفكر.

٩٠. **العبسي**، عبد الله بن محمد.(١٤٠٩هـ).الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. (تحقيق: كمال يوسف).(ط١). الرياض: مكتبة الرشد.

٩١. **العراقي**، إبراهيم بن محمد. (١٤١٤هـ). المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور. (تحقيق خالد حيدر).(ط.ب).بيروت: دار الفكر.

٩٢. **العسقلاني**، أحمد بن علي. (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (ط١).بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٣. **العقيلي**، عمر بن أحمد. (ت.ب). بغية الطلب في تاريخ حلب.(تحقيق د. سهيل زكار). (ط.ب). بيروت: دار الفكر.

٩٤. **العلبي**، أحمد بن محمد. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).الكشف والبيان عن تفسير القرآن. (تحقيق: أبي محمد بن عاشور). (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٥. **العمراني**، يحيى بن أبي الخير. (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. (تحقيق قاسم محمد). (ط١). جدة: دار المنهاج.

٩٦. **العيني**، محمود بن أحمد. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٧. **الفراء**، محمد بن الحسين.(١٤٣١هـ). التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد. (تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب). (ط١). دار النوادر.

٩٨. **الفيروزابادي**، محمد بن يعقوب.(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة).(ط٨).بيروت: مؤسسة الرسالة.

٩٩. **الفيومي**، أحمد بن محمد. (ت.ب). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (ط.ب). بيروت: المكتبة العلمية.

١٠٠. **القاري**، علي بن سلطان. (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (ط١). بيروت: دار الفكر.

١٠١. **القدوري**، أحمد بن محمد. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- التجريد. (تحقيق أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد). (ط٢). القاهرة: دار السلام.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي. (تحقيق كامل محمد).(ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٢. **القرافي**، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. (تحقيق محمد حجي و سعيد اعراب و محمد بو خبزة). ط(١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٠٣. **القرشي**، إسماعيل بن عمر. (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).البداية والنهاية. (تحقيق: عبد الله التركي). (ط١).دار هجر للطباعة والنشر.

١٠٤. **القرطبي**، محمد بن أحمد. (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). (ط٢). القاهرة: دار الكتب المصرية.

١٠٥. **القرطبي**، محمد بن أحمد. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. (تحقيق محمد حجي). (ط٢). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٠٦. **القرطبي**، محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ط.ب). القاهرة: دار الحديث.

١٠٧. **القشيري**، مسلم بن الحجاج. (ت.ب). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). (ط.ب). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠٨. **قطلوبغا**، قاسم بن قُطلُوبغا. (١٤١٣ هـ -١٩٩٢م). تاج التراجم. (ط١). دمشق: دار القلم.

١٠٩. **قلعجي**، قنيبي، محمد رواس وحامد صادق. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء. (ط٢).دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

١١٠. **الكاساني**، أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

١١١. **كحالة**، عمر بن رضا.(ت.ب). معجم المؤلفين.(ط.ب). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١١٢. **الكردي**، عثمان بن عمر. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).جامع الأمهات. (تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر). (ط٢). دار اليمامة للنشر والتوزيع.

١١٣. **الكلبي**، محمد بن أحمد. (١٤١٨هـ — ١٩٩٨م). القوانين الفقهية. (ضبطه وصححه محمد أمين). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٤. **الكلوذاني**، محفوظ بن أحمد. (١٤٣٥ هـ / ٢٠٠٤ م). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد. (تحقيق عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين). (ط١). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

١١٥. **اللخمي**، علي بن محمد. (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م). التبصرة. (تحقيق أحمد عبد الكريم). ("ط١). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١١٦. **اللخمي**، عمر بن علي. (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م). رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. (تحقيق ودراسة: نور الدين طالب). (ط١). سوريا: دار النوادر.

١١٧. **الماوردي**، علي بن محمد. (١٤١٩هـ -١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. (تحقيق علي معوض وعادل أحمد). (ط١٩). بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٨. **مجموعة من الباحثين**،(ت.ب). الموسوعة الفقهية. (إشراف عَلوي السقاف). (ط.ب).

١١٩. **المحاربي**، عبد الحق بن غالب. (١٤٢٢هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيزز (تحقيق عبد السلام عبد الشافي). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢٠. **المرداوي**، علي بن سليمان. (ت.ب). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.(ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٢١. **المرغيناني**، علي بن أبي بكر. (ت.ب). الهداية في شرح بداية المبتدي. (تحقيق طلال يوسف).(ط.ب). بيروت: دار احياء التراث العربي.

١٢٢. **المروزي**، عبد الكريم بن محمد. (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م). الأنساب. (تحقيق عبد الرحمن بن يحيى). (ط١). حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

١٢٣. **المزني**، إسماعيل بن يحيى.(١٤١٠هـ/١٩٩٠م).مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي). (ط.ب). بيروت: دار المعرفة.
١٢٤. **المصري**، زين الدين بن إبراهيم.(ت.ب). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط٢). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
١٢٥. **المعافري**، محمد بن عبد الله. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).أحكام القرآن. (تحقيق محمد عبد القادر عطا). (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٢٦. **المقدسي**، عبد الله بن أحمد. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المغني. (ط.ب). القاهرة: مكتبة القاهرة.
١٢٧. **ملا خسرو**، محمد بن فرامرز.(ت.ب).درر الحكام شرح غرر الأحكام. (ط.ب). دار إحياء الكتب العربية.
١٢٨. **المناوي**، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). التوقيف على مهمات التعاريف. (ط١). القاهرة: عالم الكتب.
١٢٩. **المواق**، محمد بن يوسف. (١٤١٦هـ-١٩٩٤م). التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ت.ب). ط: (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
١٣١. **الموصلي**، عبد الله بن محمود. (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م). الاختيار لتعليل المختار. (ط.ب). القاهرة: مطبعة الحلبي.
١٣٢. **الموصلي**، عثمان بن جني. (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م). سر صناعة الإعراب. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣٣. **النسائي**، أحمد بن شعيب. (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م). السنن الكبرى. (تحقيق حسن عبد المنعم). (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٣٤. **النسفي**، عمر بن محمد. (١٣١١هـ). طلبة الطلبة. (ط.ب). بغداد: مكتبة المثنى.

١٣٥. **النعماني**، عمر بن علي. (١٤١٩هـ -١٩٩٨م). اللباب في علوم الكتاب. (تحقيق عادل أحمد وعلي محمد). (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣٦. **النفزي**، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، (١٩٩٩ م). النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ.(تحقيق: مجموعة من الباحثين).(ط١).بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٣٧. **النملة**، عبد الكريم بن علي.(١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م). تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع.(ط٢). الرياض: مكتبة الرشد.

١٣٨. **النووي**، يحيى بن شرف.(١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

- روضة الطالبين وعمدة المفتين. (تحقيق زهير الشاويش).(ط٣). بيروت: المكتب الإسلامي.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. (ط.ب). بيروت: دار الفكر.

١٣٩. **الهروي**، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة.(تحقيق: محمد عوض). (ط١).بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٤٠. **الهروي**، محمد بن أحمد. (ت.ب). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. (تحقيق مسعد عبد الحميد). (ط.ب). دار الطلائع.

١٤١. **اليحصبي**، عياض بن موسى. (ت.ب). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. (ط.ب). المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٤٢. **اليعمري**، إبراهيم بن علي. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (ط١). مكتبة الكليات الأزهرية.